الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

ميدان الحقـــوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون جنائي

العنوان

العقوبات البديلة كإجراء إصلاحي لدعم الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبين

- بابي سليم
- غمراس فاطمة دنيا

إشراف الأستاذ

د. قرقور حدة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
د. والي عبد اللطيف	أستاذ تعليم عالي	جامعة المسيلة	رئيسا
د. قرقور حدة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. بوبعاية كمال	أستاذ محاضر (ب)	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..بابي سليم..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..طالب.....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 2054058880 والصادرة بتاريخ ..2023-07-19.....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..الحقوق والعلوم السياسية قسم ..الحقوق.....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: ..العقوبات البديلة كإجراء إصلاحي لدعم الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ...2026./.05./.1./.24...

توقيع المعني (ة)

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المضي أسفله.

السيد(ة): فاطمة الزهراء عمراني ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 219135580 والصادرة بتاريخ 23-02-2026 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: العقوبات البديلة كإجراء إصلاحي لدعم الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 24/05/2026

توقيع المعني (ة)

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى روح أمي الغالية رحمها الله

إلى من كان حبها دعاءً يرافقني، وحنانها وطنًا ألوذ به

إلى من رحلت عن عيني ولم ترحل عن قلبي

أهديكِ ثمرة هذا الجهد وأسأل الله أن يجعل قبركِ روضة من رياض الجنة وأن يرزقكِ الفردوس الأعلى برحمته الواسعة.

إلى أبي العزيز

عنوان التضحية والصبر وسندي الذي لم يخذلني يومًا

إليك أهدي هذا العمل تقديرًا لكل ما قدمته من دعم ومحبة وتشجيع طوال مسيرتي الدراسية.

إلى إخوتي الأعزاء

رفقاء أيامي وسندي في لحظات التعب والنجاح

شكرًا لوجودكم الدائم إلى جانبي ولكل ما منحتموني إياه من قوة وأمل.

إلى عائلتي الكريمة

التي كانت مصدر دفء ومحبة ودعاء

لكم مني خالص الامتنان والتقدير.

وإلى أصدقائي الأعزاء

الذين شاركوني تفاصيل هذه الرحلة بكل ما فيها من تعب وأمل وكانوا خير داعم وخير رفقة.

شكرًا لكل كلمة تشجيع ولكل موقف صادق بقي أثره في القلب.

بابي سليم

إهداء

بسم الله نبدأ، وبحمده ننتهي، والصلاة والسلام على من علّمنا أن طلب العلم فريضة

إلى السند العظيم والقلب الذي لم يبخل يوماً بالعطاء

إلى من أستمدّ من هيبته قوتي ومن رضاه توفيقي

إلى أبي الحبيب الداعم الأول الذي كافح لأقف اليوم هنا

أهديك ثمرة هذا الجهد الذي لولا الله ثم إيمانك بي لما كان

آمله أن أكون قد بررتُ بعهدي، وجعلتك فخوراً بابنتك كما كنتَ دائماً فخراً لها.

إلى من طوّقني الله ببرّها طاعةً وامتناناً... إلى أمي الغالية أضع بين يديكِ هذا النجاح اعترافاً بالوفاء.

إلى من كان لي غيثاً كلما حلّ الجفاف بقلبي وسنداً يرمم شغفي كلما تسلل الإحباط إلى نفسي... إلى عمي العزيز "نور الدين" الذي لم يكفّ يوماً عن تشجيعي وبث الأمل في روحي ومساعدتي في دراستي بقلبٍ رحب... إليك يا من كنت دائماً بوابتي نحو التفاؤل، أهدي هذا النجاح تقديراً لصدق محبتك وعظيم دعمك.

وأخيراً... أهدي تخرجي إلى نفسي إلى تلك الفتاة التي صبرت وثابرت وتحدّت الصعاب وعثرات الطريق... إلى إصراري الذي لم ينحنِ، وشغفي الذي لم ينطفئ، ولحظات التعب التي تحولت اليوم إلى فخر واعتزاز.

غمراس فاطمة دنيا

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات وبنعمته وتوفيقه تُنال الغايات نحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما منّ به علينا من القوة والصبر لإتمام هذا البحث المتواضع، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

عملاً بقوله ﷺ: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" نتقدم بأسمى آيات الشكر وأصدق معاني العرفان والامتنان إلى أستاذتنا المشرفة الفاضلة الأستاذة "ڤرڤور حدة" التي لم تكن لنا مجرد موجهٍ علمي فحسب، بل غمرتنا بفيض علمها وسعة صدرها، وكانت لنا طوال مشوار البحث بمثابة الأم الحريصة بتوجيهاتها السديدة ونصائحها الأكاديمية القيمة، وتفضلت بمتابعة هذا العمل بكل رعاية وتفانٍ، فكانت خير سندٍ لنا في تذليل العقبات المنهجية.

كما نتوجه بالشكر الجزيل والتقدير الوفير إلى السادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبول تقييم هذه الدراسة والذين سيتفضلون علينا بملاحظاتهم القيمة وتقويمهم العلمي الذي سيُثري هذا العمل ويزيده نفعاً.

والشكر موصول إلى كافة أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، إدارةً وأساتذةً، على كل ما قدموه لنا من دعم وتسهيلات طيلة سنوات تكويننا الجامعي.

وفي الختام نتوجه بالامتنان والتقدير لكل من مد لنا يد العون ولو بكلمة طيبة، ولكل من شجعنا ودعا لنا بظهر الغيب، سائلين المولى عز وجل أن يبارك فيهم ويجزيهم عنا خير الجزاء.

قائمة المختصرات

الاختصار	الشرح
د.ب. ن	دون بلد النشر
ص	صفحة
ط	طبعة
ق .ع. ج	قانون العقوبات الجزائري
ق .إ. ج	قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

مقدمة

تعد الجريمة ظاهرة انسانية و اجتماعية بالغة التعقيد ناتجة عن تفاعلات متباينة بين المصالح المتعارضة داخل الكيان المجتمعي، ولطالما مثلت العقوبة الأداة القانونية الوحيدة التي تتبعها الدولة لمواجهة الجناة والرد على أفعالهم الآثمة حسب النظريات العقابية الكلاسيكية التي قامت لعقود على منطق الإيلام الجسدي والاحتجاز خلف الأسوار، غير ان التجربة الميدانية أثبتت عجزها عن تحقيق الردع الشامل والإصلاح الفعلي للجناة، مما أدى بالفقهاء الى المناداة بالاهتمام بالجاني لا بالجريمة فقط، على إثر هذه الآراء الفقهية شهدت السياسة الجنائية المعاصرة تحولاً جذرياً انتقلت بموجبه من حيز العزل والإقصاء إلى فضاء الإدماج والتأهيل مما أفرز حتمية البحث عن بدائل ناجعة للعقوبات السالبة للحرية لاسيما في ظل الأزمات التي تعاني منها المؤسسات العقابية المتمثلة أساساً في ظاهرة الاكتظاظ الرهيب التي تنهك ميزانية الدولة وتحول السجون إلى ما يعرف بـ مدارس الإجرام بسبب اختلاط الجانحين المبتدئين بمعتادي الاجرام الذي يؤدي إلى ما يسمى بـ "العدوى الإجرامية،" حيث يخرج الجاني من المؤسسة العقابية وقد فقد نسيجه الاجتماعي وروابطه الأسرية والمهنية مشبعا بمهارات إجرامية جديدة ووصم اجتماعي يصعب محوه مما يدفع به حتماً نحو العود الإجرامي مرة أخرى.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في أبعاد علمية وعملية بالغة الدقة فمن الناحية العلمية يمثل البحث في العقوبات البديلة رصدا لتحول فلسفي عميق في مفهوم الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، حيث انتقل من فكرة الردع إلى فكرة أنسنة العقاب والتفريد التنفيذي للعقوبة بما يتماشى مع حقوق الإنسان والكرامة البشرية، أما من الناحية العملية فتكمن أهمية قصوى في ظل الثورة التشريعية التي أحدثها المشرع الجزائري مؤخراً لاسيما بموجب القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والقانون رقم 25-14 المتضمن الإجراءات الجزائية، حيث تم توسيع وعاء العقوبات البديلة برفع سقف الجنح القابلة للاستبدال، و

محاولة ترشيد الإنفاق العام، إذ إن استبدال الحبس بالعمل للنفع العام أو المراقبة الإلكترونية يعفي خزينة الدولة من التكاليف الباهظة لإيواء المحبوسين ويحول الجاني من عالة مستهلكة داخل المؤسسة العقابية إلى فرد منتج يساهم في تقديم خدمة للمؤسسات العمومية والجمعيات ذات النفع العام، مما يعزز من قيم المواطنة والمسؤولية الاجتماعية لديه.

ويسعى هذا البحث إلى تحقيق حزمة من الأهداف الاستراتيجية في مقدمتها دراسة معمقة للنظام القانوني الجديد للعقوبات البديلة في الجزائر بعد تعديل 2024 وتحليل الميكانزيمات الإجرائية التي يعتمدها قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة لتفعيل هذه البدائل، كما يهدف إلى قياس مدى نجاعة هذه العقوبات كإجراء إصلاحي قادر على تقليص ظاهرة العود الإجرامي من خلال الحفاظ على الروابط الأسرية والمهنية للمحكوم عليه، علاوة على ذلك نستهدف من خلال هذه الدراسة كشف الفجوة بين النص التشريعي والواقع الميداني وتبيان المعوقات التي تواجه المؤسسات المستقبلة (كالبلديات والمستشفيات) في استيعاب هؤلاء المحكوم عليهم، وصولاً إلى تقديم مقترحات قانونية وتقنية كالتنسيق الرقمي لتعزيز فاعلية الإدماج الاجتماعي.

ونظرا لأهمية الموضوع والاهداف التي نسعى اليها من الدراسة نطرح الإشكالية التالية: **الى أي مدى تساهم العقوبات البديلة في تحقيق الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم في ظل الفجوة بين النص التشريعي والواقع الميداني؟**

ويتفرع عن هذا التساؤل جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

-ما هو الإطار القانوني والإجرائي الذي يحكم تطبيقها في التشريع الجزائري؟

-ماهي العقوبات البديلة المستحدثة السياسة الجنائية في الجزائر؟

-ما اهم التحديات التي تواجه إعمال هذه العقوبات؟

أما عن اسباب اختيار الموضوع فهي تتوزع بين أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، حيث تكمن الأسباب الموضوعية في حداثة التعديلات التشريعية لعام 2024 وضرورة مواكبة القواعد الإجرائية والموضوعية الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري للحد من مساوئ الحبس قصير المدة وما يفرضه واقع اكتظاظ المؤسسات العقابية بالجزائر الى ضرورة البحث عن بدائل توازن بين مقتضيات الردع العام وحق الجاني في الإصلاح في الوسط المفتوح.

وفيما يخص الأسباب الذاتية فإنها تنبع من الميول الشخصي لدراسة السياسة العقابية الحديثة والاهتمام بالبحث في الأنظمة الجنائية التي تسعى لعصرنة العدالة والاعتماد على الكفاءات الوطنية في إعادة تأهيل المحكوم عليهم.

وبالرجوع إلى الدراسات السابقة نجد أن هناك بعض الدراسات تناولت هذا الموضوع من زوايا مختلفة، فنجد أطروحة الدكتوراه للباحث "زياني عبد الله" بعنوان "العقوبات البديلة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)" لعام 2019 والتي قدمت تأصيلاً فقهياً وقانونياً واسعاً للبدائل مقارنة بتشريعات عربية وأجنبية وخلصت إلى ضرورة تفعيل البدائل للحد من الخطورة الإجرامية غير أن دراسته بقيت محصورة في الأطر التشريعية السابقة ولم تدرك الطفرة النوعية لعام 2024. كما نجد مقال الدكتورة "أمحمدي بوزينة آمنة" بعنوان "بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً)"، والذي تميز بشرح الطبيعة الرضائية للعقوبة إلا أنه ركز على الجوانب النظرية دون الخوض في إشكالات الرقابة الإلكترونية المستحدثة.

ونذكر أيضاً مذكرة الماستر للباحثين "مزيتي فاتح وخلود سعاد" بعنوان "عقوبة العمل للنفع العام ودورها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه" (2022) والتي ركزت على البعد النفسي والتأهيلي لكنها افتقرت للمقاربة التقنية والإجرائية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14، ومن هنا تتميز مذكرتنا الحالية بكونها دراسة محيّنة تدمج بين

التحليل القانوني لأحدث التعديلات لعام 2024 وعام 2025 وبين المعطيات الميدانية لإشكالات التطبيق التقني والمؤسساتي.

والاجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث استخدمنا الشق الوصفي لرصد المفاهيم القانونية وتوصيف الأنظمة العقابية البديلة وشروطها المستحدثة، بينما وظفنا المنهج التحليلي لتحليل نصوص القانون رقم 24-06 والقانون رقم 25-14، وتوضيح صلاحيات الهيئات القضائية في تفعيل هذه البدائل، كما تمت الاستعانة بالمنهج المقارن في جزء من الدراسة حول التشريع الفرنسي نظراً لكونه المصدر الأساسي الذي استقى منه المشرع الجزائري العديد من أحكام العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية وذلك لبيان مدى مواكبة المشرع الجزائري للتجارب الدولية الرائدة في هذا المجال.

ورغم الأهمية العلمية للبحث فقد واجهتنا بعض الصعوبات لعل أبرزها حداثة التعديلات التشريعية لعام 2024 وعام 2025 مما أدى إلى قلة المراجع الأكاديمية التي قامت بتحليل هذه النصوص الجديدة بعمق كافٍ بالإضافة إلى تشتت الأحكام المنظمة للبدائل بين عدة قوانين (قانون العقوبات، الإجراءات الجزائية، وقانون تنظيم السجون) فضلاً عن تعذر الحصول على البيانات الإحصائية الرسمية لنتائج تطبيق البدائل الجديدة بعد دخولها حيز التنفيذ الفعلي مما جعل دراستنا تقتصر على الجانب النظري.

ولمعالجة هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين حيث يتناول الفصل الأول المعنون بـ: الإطار المفاهيمي والقانوني للعقوبات البديلة دراسة الجوانب النظرية والتنظيمية المرتبطة بالعقوبات البديلة، حيث تم تخصيص المبحث الأول لبيان الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة وذلك من خلال التطرق إلى ماهية العقوبات البديلة واهم أنواعها

المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام ونظام المراقبة الإلكترونية، أما المبحث الثاني فقد خُصص للإطار القانوني للعقوبات البديلة وشروط تطبيقها.

أما الفصل الثاني الموسوم بـ: تقييم فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، فقد تم تخصيصه لدراسة مدى فعالية هذه العقوبات في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة، حيث خصص المبحث الأول: لدور العقوبات البديلة في إعادة الإدماج الاجتماعي من خلال دراسة دور عقوبة العمل للنفع العام في تحقيق مقتضيات الردع والعقاب وتحقيق الغاية الإصلاحية والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، وفعالية المراقبة الإلكترونية في إعادة الإدماج ، أما المبحث الثاني: فقد خُصص لدراسة معوقات إعمال العقوبات البديلة وذلك من خلال تناول معوقات التطبيق والمتابعة لعقوبة العمل للنفع العام.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني

للعقوبات البديلة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للعقوبات البديلة

شهدت السياسة الجنائية المعاصرة تحولاً جذرياً في فلسفة العقاب، حيث تراجعت الفكرة الانتقامية القائمة على إيلام المحكوم عليه واحتجازه داخل المؤسسات العقابية التقليدية لفائدة منظور إنساني تأهيلي حديث يرتكز على تقويم السلوك الإجرامي وإعادة الإدماج الاجتماعي و جاء هذا التحول نتيجة للأزمة الخانقة التي واجهتها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي أثبتت الدراسات الفقهية والتجارب الميدانية محدودية فعاليتها بل وخطورتها بالنظر لما تسببه من اكتظاظ داخل السجون وتزايد ظاهرة العود الإجرامي نتيجة اختلاط مبتدئي الإجرام بغيرهم من المحترفين فضلاً عن الوصم الاجتماعي للمحكوم عليه والتكلفة الاقتصادية الباهظة التي تتحملها الدولة.

وأمام هذه الحتمية الواقعية سارعت التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع الجزائري إلى تحديث في المنظومة العقابية الوطنية من خلال تبني عقوبات بديلة كآلية قانونية مرنة تهدف إلى معالجة العوامل المؤدية للجريمة وإصلاح الجاني داخل محيطه الاجتماعي والأسري دون عزله عنه، وقد توج هذا التوجه مؤخراً صدور تعديلات تشريعية جوهرية مست قانون العقوبات وصدور القانون رقم 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية واللذين أعادا رسم المعالم الإجرائية والموضوعية لبدائل العقوبات في المنظومة القضائية الجزائرية.

وللإحاطة الشاملة بأبعاد هذا الموضوع وتأصيله من الناحيتين النظرية والتشريعية، تم تقسيم هذا الفصل وفق مقتضيات خطة البحث إلى مبحثين أساسيين نخصص المبحث الأول للإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة من خلال تحديد ماهيتها، نشأتها، وخصائصها وتبيان أبرز صورها المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية أما المبحث الثاني خصص للإطار القانوني والمسار الإجرائي للعقوبات البديلة، للوقوف على الشروط الموضوعية التي استلزمها المشرع الجزائري مع تتبع المسار الإجرائي والآليات الممنوحة لجهات الحكم وقاضي تطبيق العقوبات لتفعيل هذه البدائل.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة

نظرًا للآثار السلبية التي تخلّفها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على المحكوم عليه والمجتمع خاصة ما قد ينتج عنها من اكتساب للسلوك الإجرامي داخل المؤسسات العقابية اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى تبني أنظمة عقابية تتماشى مع التطورات الاجتماعية والقانونية المعاصرة وتهدف هذه الأنظمة إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع من خلال اعتماد بدائل للعقوبات قصيرة المدة، وهو التوجه الذي أخذ به المشرع الجزائري ضمن إطار تحديث السياسة العقابية

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية العقوبات البديلة من خلال المطلب الأول و إلى أنواع العقوبات البديلة من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية العقوبات البديلة

تعد العقوبات البديلة التوجه الحديث في السياسة العقابية الحديثة لما لها من مزايا تختص بها على خلاف العقوبات التقليدية هذا ما سنتناوله في هذا المطلب بعد ضبط مفهوم العقوبات البديلة ونشأتها ثم خصائصها.

الفرع الأول: مفهوم العقوبات البديلة

تعددت التعاريف للعقوبات البديلة حسب الزاوية التي ينظر منها إليها للقانونيين أو الفقهاء.

أولا: التعريف اللغوي

يُقصد بالبديل في اللغة العربية البدل، وجمعه إبدال، أما لفظ "البدائل" فهو جمع شاع استعماله وإن خالف القياس الصرفي، ويُراد بالبديل ما يحل محل غيره ويأخذ مكانه، فيقال استُبدل الشيء بغيره إذا حلّ غيره محله [1].

ويُقصد بالبدل والبديل في اللغة معنى العِوض والخَلَف، ويُقال: بَدَل الشيء وأبدله إذا عوّضه بغيره، كما يُقال بدّل الشيء بآخر إذا اتخذ غيره عوضًا عنه وجعله قائمًا مقامه [2].

ثانيا: التعريف الفقهي

أود الفقه عدة تعريفات للعقوبة البديلة نحاول أن ندرج في موضوعنا أبرزها:

فقد عرّفها بعض الفقه بأنها عقوبات لا تمس حرية الجاني ولا سلامته الجسدية، وتُعد بديلًا عن عقوبة السجن المقيدة للحرية وعن كل عقوبة يترتب عليها إيلام بدني [3].

وعُرّفت كذلك بأنها نظام قانوني يجيز إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة أخرى بقرار قضائي، سواء تم ذلك ضمن حكم الإدانة أو في مرحلة لاحقة، وذلك في حال تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أو احتمال تعذرها، أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملاءمة من حيث التنفيذ بالنظر إلى ظروف المحكوم عليه [4].

---

[1] ابن منظور – لسان العرب – ص 4.

[2] احمد سليم الحمصي وسعدي عبد اللطيف ضناوي – الرافد معجم الناشئة اللغوي – المؤسسة الحديثة للكتاب 2015، لبنان، ص56.

[3] ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، نشرة يومية، العدد 3، 19ذو القعدة1432، ص 6.

[4] فؤاد عبد المنعم حمد، "مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة"، مداخلة ألقيت ضمن ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، جدة، المملكة العربية السعودية، سنة 2011، ص 26.

وعُرّفت أيضًا بأنها مجموعة من الإجراءات والعقوبات غير السجنية التي تُتخذ بدلًا من عقوبة السجن، سواء طُبقت قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعد صدور الحكم [1].

وجاء في تعريف آخر أنها جزاءات يقررها المشرّع ويضعها تحت تصرف القاضي لتحل محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على نحو أصلي أو مواز بما يفترض مباشرة الإجراءات الجزائية وصدور حكم قضائي أو يستبدل عن الحكم بعقوبة سالبة للحرية بتوقيع عقوبة أو تدبير آخر لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه [2].

وعرّفها الفقه العربي بأنها اتخاذ عقوبات غير سالبة للحرية في مواجهة الجناة، أي استبدال العقوبات الحبسية بجزاءات غير حبسية توقع على المحكوم عليهم[3].

أماالفقه الإنجليزي والأمريكي فقد أُطلق على هذه التدابير وصف "الجزاءات الوسيطة"، وعُرّفت بأنها عقوبات مجتمعية تتسم بدرجة من التقييد تفوق نظام الاختبار القضائي، وتبقى في الوقت ذاته أقل تقييدًا من عقوبة السجن، وتشمل هذه الجزاءات، على وجه الخصوص، الحبس المنزلي، والمراقبة الإلكترونية، وبرامج الإشراف المكثف في الاختبار القضائي والإفراج المشروط، والتعويض، والخدمة المجتمعية، ومراقبة إساءة استعمال المواد المخدرة، والغرامات، وبرامج الإبلاغ اليومي، وبرامج صدمة السجن، فضلًا عن برامج الانضباط العسكري المعروفة بمعسكرات التدريب[4].

---

[1] محمد عبد الله الشنقيطي، "أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار"، مداخلة ألقيت ضمن ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، جدة، المملكة العربية السعودية، 2011، ص46

[2] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص115

[3] أحمد حويتي، " أسلوب تطوير العمل الإصلاحي والتهذيبي في الدول العربية، " دورية الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد4، العدد 2، العدد رق (14)، 1995، ص 124

[4] Intermediate sanctions are community-based correctionsthat are more restrictive than probation, butless restrictive than prison. They include home detention, electronic monitoring, intensive supervision probation and parole programs, restitution, community service, substance abuse monitoring, fines, day reporting programs, shock incarceration, and regimented discipline programs more commonly known as boot camps. » -. Mary BOSWORTH, Op.cit, p 479

وعليه نخلص إلى أن غالبية التعريفات تتجه في مجملها إلى مضمون واحد يتمثل في إحلال العقوبة البديلة محل العقوبة الأصلية السالبة للحرية بغض النظر عن نوعها، ويُستفاد من ذلك أنه لا يوجد تعريف موحّد لمفهوم العقوبة البديلة شأنه شأن العديد من المصطلحات التي تتعدد تعريفاتها دون اختلاف في جوهرها غير أن هذه التعريفات رغم تباين صياغاتها، تتفق في النهاية على أن مجال تطبيق العقوبة البديلة ينصرف إلى العقوبات السالبة للحرية، وأن الغاية منها تظل متطابقة مع أهداف العقوبة الأصلية، والمتمثلة في تحقيق الردع العام والردع الخاص، وعليه يمكن إعطاء تعريف شامل للعقوبة البديلة بأنها الجزاء الذي تقضي به الجهة القضائية محل العقوبة الأصلية السالبة للحرية، على أن يتفق معها في الغاية العقابية المتمثلة في تحقيق الردع العام والخاص و الإسهام في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله [1].

الفرع الثاني: نشأة العقوبات البديلة

يعد الجزاء الجنائي رد فعل اجتماعي منظم لمواجهة الجريمة، ولقد مر بمراحل تاريخية تعك تطور الفكر الانساني، ففي العصور البدائية طغى طابع الانتقام الفردي والوحشية، حيث كان الهدف الأساسي من العقاب هو إيلام الجاني في جسده والتنكيل به، ومع تطور التجمعات البشرية وتوطد أركان مفهوم "الدولة"، انتقل حق العقاب من الأفراد إلى السلطة العامة التي عملت بدورها على عقلنة وتقليل وحشية الجزاء باستبدال التنكيل البدني بعقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية كالدية كآلية لحماية القيم والمصالح الأخلاقية العليا للمجتمع [2].

- Joshua DRESSLER et al., *Encyclopedia of Crime and Justice*, Vol. 1, Macmillan Reference USA, New York, 2nd ed., 2002, p 133

[1] زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2019-2020 ص175-176

[2] عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2013، ص 20.

ومع تقدم الفكر العقابي في العصور الحديثة، سادت النظرة التقليدية التي جعلت من السجن المركز الأساسي والمحور الوحيد للسياسة الجنائية، معتبرة إياه فضاءً كافياً لتحقيق الردع العام والخاص وتطهير المجتمع من الجريمة، إلا أن الممارسة الميدانية والتطبيق الطويل لهذه العقوبة كشفا عن قصور حاد في نجاعة العقوبة السالبة للحرية، خاصة في الجرائم البسيطة ذات المدة القصيرة؛ إذ أضحت المؤسسة السجنية في كثير من الأحيان بيئة خصبة تساهم في تكريس السلوك الإجرامي بدلاً من تقويمه، نتيجة الاكتظاظ الشديد واختلاط المحكوم عليهم المبتدئين بالمرتكبين الخطرين ومعتادي الإجرام مما أدى في النهاية إلى ارتفاع مطرد في معدلات العود للجريمة وفشل ذريع لسياسات الإصلاح التقليدية [1].

هذا الفشل الفلسفي والميداني دفع بحركة الدفاع الاجتماعي والمدرسة الوضعية إلى البحث الجاد عن وسائل إجرائية وقانونية جديدة تقع خارج الأطر السجنية التقليدية، تهدف إلى اقتلاع جذور الجريمة من خلال ما يُعرف بـ التدابير الاحترازية والبدائل العقابية المعاصرة، تهدف هذه البدائل في جوهرها الأصيل إلى حماية المجتمع عبر تأهيل الجاني وإعادة صياغة سلوكه داخل محيطه الطبيعي والاجتماعي، مما يضمن الحفاظ على روابطه الأسرية والمهنية القائمة، ويجنبه الوصم الاجتماعي القاتل الذي يسببه السجن، وهو ما يشكل اليوم حجر الزاوية في أي استراتيجية ناجحة تهدف إلى "إعادة الإدماج الاجتماعي" الحقيقي للمحكوم عليهم [2].

ان التحول التاريخي نحو العقوبات البديلة لم يكن مجرد صدفة تشريعية، بل كان نتيجة حتمية لتطور الوعي القانوني الذي أدرك أن عزل الفرد عن مجتمعه يؤدي في الغالب إلى خلق كائن إجرامي جديد يصعب التعامل معه بعد الإفراج عنه، لذا برزت الحاجة إلى

[1] عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، سنة 2012، ص 17.

[2] عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص 1

عقوبات تفرض قيوداً على الحرية دون سلبها بالكامل، مثل العمل للنفع العام أو المراقبة الإلكترونية، وهي آليات تسمح للمحكوم عليه بأن يشعر بجرمه من خلال خدمة المجتمع بدلاً من الانعزال عنه، هذا التوجه الجديد يسعى إلى موازنة كفتي الميزان كفة العقاب والردع من جهة، وكفة الإصلاح والترميم الاجتماعي من جهة أخرى، مما يقلل من التكلفة الباهظة التي تتحملها الدولة في تسيير السجون ويحقق نفعاً عاماً ملموساً [1].

وفي سياق التشريع الجزائري، تبلور هذا التوجه بوضوح منذ انطلاق مشروع إصلاح العدالة سنة 2005، حيث سعى المشرع الوطني إلى مواكبة التوجهات العالمية المعاصرة عبر استحداث آليات عقابية بديلة تهدف إلى تقليص نطاق العقوبات السالبة للحرية، إن هذه الإجراءات مثل نظام المراقبة الإلكترونية الذي عُدل في سنة 2018، لا تُعد مجرد تخفيف للعقاب أو تنازلاً من الدولة عن حقها في الردع، بل هي إجراء إصلاحي متطور يسعى لترميم العلاقة المتضررة بين المحكوم عليه والمجتمع، بما يحقق الأمن والاستقرار الاجتماعي دون تعطيل الطاقات البشرية أو الحكم عليها بالفناء خلف القضبان، إن نجاح هذه البدائل مرهون بمدى تفعيل آليات الرقابة والمرافقة الاجتماعية التي تضمن عدم عودة الفرد إلى طريق الانحراف مرة أخرى [2].

ختاماً يمكن القول إن نشأة العقوبات البديلة تمثل ثورة في الفكر الجنائي الحديث، حيث انتقل التركيز من الجريمة كفعل مادي مجرد إلى المجرم ككائن اجتماعي قابل للإصلاح والتغيير، إن الهدف الأسمى اليوم لم يعد مجرد إيقاع الألم، بل هو اعادة الفرد إلى حضن المجتمع وتأهيله ليكون عنصراً فاعلاً، وهذا ما يجسد المفهوم الحقيقي لإعادة الإدماج

[1] محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1995، ص 411.

[2] عثمانية لخميسي، مرجع سابق، ص 22.

الاجتماعي للمحكوم عليهم، بما يحفظ كرامتهم الإنسانية ويضمن في الوقت نفسه سلامة المجتمع وأمنه من خطر العود [1].

الفرع الثالث: خصائص العقوبات البديلة

تعد هذه العقوبات بدلا لعقوبات أصلية يثار التساؤل بشأنها ما إذا كانت تتمتع بكافة خصائص هذه الأجهزة أم تختلف عنها وهذا ما سنبينه.

أولا: شرعية العقوبات البديلة

أضحت العقوبات البديلة في أغلب التشريعات المعاصرة من المرتكزات الأساسية للسياسة الجنائية وأحد دعائم العدالة الجنائية، وهو ما انعكس على اهتمام الأمم المتحدة بهذا النوع من الجزاءات من خلال إدراجها ضمن مؤتمراتها المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية، وإصدار بشأنها مذكرات توجيهية وتوصيات ومشروعات تنظيمية تهدف إلى وضع معايير دنيا لتنظيمها. ومن أبرز صور العقوبات البديلة المعمول بها في الأنظمة المقارنة الاختبار القضائي، وخدمة المجتمع، والمراقبة الإلكترونية، والحبس المنزلي، والغرامة، وتعليق النطق بالحكم، والحرمان من بعض الحقوق، والعمل للمصلحة العامة [2].

يُعد مبدأ الشرعية الأساس الذي تقوم عليه العقوبات بوجه عام، والضمانة العامة لمشروعيتها، ويُقصد بشرعية العقوبة أن ينفرد المشرّع بتحديد العقوبة البديلة المقررة لمخالفة القاعدة الجنائية، دون أن يترك تقريرها لغيره [3].

---

[1] أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية بين السياسة الجنائية الشرعية والوضعية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، القاهرة، عدد 15، سنة 1983، ص230

[2] فوزية هوشات، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد30، العدد 2، ديسمبر 2019 ص284

[3] المرجع نفسه ص285

ويُفضي هذا المفهوم إلى أنه لا يجوز اعتبار أي فعل جريمة مهما بلغت خطورته، ما لم يرد نص قانوني يجرّمه ويحدد العقوبة المقررة له، بما مؤداه أن القانون يُعد المصدر الوحيد للتجريم والعقاب.

ويُستفاد من مبدأ شرعية العقوبة، ولا سيما في مجال العقوبات البديلة، أنه لا يجوز توقيع أي عقوبة ما لم تكن مقررة بنص قانوني يحدد نوعها ومقدارها سلفًا، ومن ثم لا يمكن الحكم على شخص بعقوبة بديلة ما لم تكن محددة مسبقًا بموجب نص تشريعي

ولما كانت العقوبات البديلة تهدف إلى حماية المجتمع والحد من عود المحكوم عليه إلى الجريمة، من خلال توفير ظروف تنفيذ أكثر ملاءمة لإصلاحه وإعادة إدماجه، فإن تطبيقها يجب أن يتم في إطار من المشروعية القانونية واحترام الأحكام المنظمة لتنفيذ العقوبات، وهو ما يُعبَّر عنه بشرعية تطبيق العقوبة، وهذا ما أكدت عليه المادة 23 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي اذ نصت على مايلي: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة " [1].

وتأسيسًا على ما تقدم يترتب على مبدأ شرعية العقوبة جملة من الالتزامات من أبرزها الالتزامات الواقعة على عاتق المشرّع والتي تقتضي منه تحديد مضمون العقوبة البديلة والغاية المقصودة من تقريرها وبيان طبيعتها القانونية، مع تنظيمها على نحو يراعي تناسبها مع جسامة الفعل الإجرامي [2].

[1] أنظر المادة 23من القانون05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي.

[2] عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة**، دار الكتاب الحديثة، القاهرة، مصر، 2010، ص136.

أما الالتزامات المترتبة على القاضي فتتمثل في التزامه بعدم الحكم إلا بالعقوبات المنصوص عليها قانونًا، مع ممارسته سلطته التقديرية في اختيار العقوبة البديلة الملائمة ضمن الحدود التي رسمها المشرّع، وذلك وفقًا لما تقتضيه ظروف الجريمة وأحوال المحكوم عليه، ولا يتعارض هذا التقدير القضائي مع مبدأ الشرعية، لاسيما عند المفاضلة بين أكثر من نوع من العقوبات البديلة أو عند الاختيار ضمن الحدود الدنيا والعليا المقررة لها، ويُعد ذلك تجسيدًا لمبدأ التفريد القضائي للعقوبة بما يضمن تناسب الجزاء مع خطورة الفعل الإجرامي وشخصية الجاني [1].

ثانيا: قضائية العقوبات البديلة

لا يجوز توقيع العقوبة البديلة إلا من قبل جهة قضائية جزائية مختصة، وفي الحدود التي يقررها النص الجزائي ووفق الضوابط والشروط المحددة قانونًا لكل نوع من أنواع العقوبات البديلة، ومن ثم يمتنع فرضها من قبل السلطات الإدارية، وهو ما يميزها عن الجزاءات المدنية والتأديبية، كما يتعين أن تصدر بموجب حكم قضائي بعد محاكمة عادلة تستوفي ضمانات التقاضي وتحترم حقوق الدفاع، بما يكفل تحقيق الغاية الإصلاحية للعقوبة المتمثلة في تقويم الجاني وإعادة تأهيله [2].

ثالثا: شخصية العقوبات البديلة

لا تُنفَّذ العقوبة البديلة إلا على الشخص المحكوم عليه بها باعتباره من استُبدلت في حقه العقوبة الأصلية، ومن ثم لا يجوز تنفيذها على غير مرتكب الجريمة ولو أبدى الغير

[1] بوزيدي مختارية، **النظام القانوني لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، ص33.

[2] بوهنتالة حسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية – دراسة في التشريع الجزائري– رسالة ماجستير في العلوم القانونية – تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة حاج لخضر باتنة سنة –2015ص 91.

قبوله لتحملها، ولا سيما في عقوبة العمل للنفع العام، كما لا يجوز أن يمتد نطاق تنفيذها إلى أحد أفراد أسرة المحكوم عليه أو إلى ورثته ومع ذلك يذهب جانب من الفقه إلى أن للعقوبة البديلة آثارًا غير مباشرة قد تنعكس على الغير، إلا أنها تظل محدودة إذا ما قورنت بالآثار التي تترتب على العقوبة الأصلية السالبة للحرية[1].

رابعا: المساواة في العقوبة البديلة

ويُفهم من ذلك أن العقوبة البديلة تُطبق على جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية ذاتها دون أي تمييز غير مبرر، وبغض النظر عن المركز الاجتماعي أو المنصب أو غير ذلك من الاعتبارات الشخصية، بحيث لا يجوز اختلاف المعاملة العقابية في الجرم الواحد عند تماثل الوقائع والظروف، ومع ذلك فإن مبدأ المساواة لا ينفي سلطة القاضي التقديرية في اختيار وتكييف العقوبة البديلة، وفقًا لظروف القضية وملابساتها، وبالنظر إلى شخصية المحكوم عليه وحالته الصحية وبنيته الجسدية، بما يضمن تحقيق التناسب بين الجزاء وجسامة الفعل الإجرامي[2].

خامسا: تحقيق الأغراض المرجوة من العقوبة

يتمثل الهدف من العقوبات البديلة إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع بعد الحكم عليه إلى جانب تحقيق الردع الخاص وزجر غيره ممن قد تسوّل له نفسه ارتكاب الجريمة مستقبلًا، ورغم أن دور هذه العقوبات في إعادة الإدماج والإصلاح يُعد أمرًا مستقرًا، فإن تحقيق الردع لا يكون محل جدل، إذ يقوم على ترسيخ يقين لدى الجاني بأن الجزاء سيقع عليه حتمًا إذا أقدم على ارتكاب الفعل المجرّم مع كون عنصر الإيلام فيها أدنى درجة وتقوم فعالية نظام العقوبات البديلة على منظومة قانونية متكاملة تراعي شخصية الجاني

[1] فهد يوسف كساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر والتوزيع عمان الاردن، سنة 2015ص73.

[2] فهد يوسف كساسبة، مرجع نفسه ص733.

وظروفه وملابسات ارتكاب الجريمة، مع إعداد ملف خاص بحالته قبل الحكم وبعد ثبوت الإدانة ويقتضي ذلك وجود قاضي مختص بتنفيذ العقوبة، وهذا أخذت به بعض التشريعات الأوروبية والعربية [1].

المطلب الثاني: أنواع العقوبات البديلة

أضحت العقوبات البديلة في ظل تطور الفكر العقابي المعاصر وسيلة فعّالة لتحقيق العدالة الجنائية دون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، لما قد يترتب على هذه الأخيرة من آثار سلبية تمس المحكوم عليهم ومحيطهم الاجتماعي، واتجهت العديد من التشريعات العربية والأجنبية إلى تبني هذا النهج من خلال إقرار عقوبات بديلة تتلائم مع طبيعة الجريمة ودرجة خطورة الفاعل.

حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم العقوبات البديلة الحديثة والمتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام (الفرع الاول)، ثم عقوبة المراقبة الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام

تُعدّ عقوبة العمل للنفع العام من أبرز العقوبات البديلة المستحدثة في السياسة الجنائية المعاصرة، حيث تُفرض على المحكوم عليهم تحقيقًا لأغراض الردع وحماية المجتمع، وتهدف هذه العقوبة إلى إعادة تأهيل الجاني من جهة وصون النظام الاجتماعي ومن جهة أخرى تمكين المجتمع من الاستفادة من عمل المحكوم عليه تعويضًا عن الأضرار الناتجة عن سلوكه الإجرامي، بما يعزز قيم الانتماء والمساهمة الإيجابية.

[1] احمد موسى هياجنة، نظام العقوبات والتدابير البديلة، مجلة جامعة الشارقة، المجلد الاول، العدد الأول الشارقة يونيو، 2017 ص362

أقرّ المشرّع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات [1]، ونظّم أحكامها في المواد من 5 مكرر إلى 5 مكرر 6، ثم أُدخلت تعديلات لاحقة على هذه الأحكام بموجب القانون رقم 24-06 [2].

أولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

لم يُقدّم المشرّع الجزائري تعريفًا لعقوبة العمل للنفع العام عند إقراره لها، واكتفى بالنص عليها في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات غير أنه بالرجوع إلى الفقه فقد عُرّفت بأنها عقوبة تقوم على إلزام المحكوم عليه بأداء عمل ذي منفعة عامة لصالح هيئة أو مؤسسة عمومية دون مقابل مادي ولمدة زمنية يحددها القانون أو القضاء المختص [3]، ومنه فإن المشرع لم يتضمنتعريفًا مباشرًا لهذه العقوبة أو بيانًا تفصيليًا لطبيعة الأعمال التي تشملها و اكتفى بالإشارة إلى أنها تتمثل في أداء المحكوم عليه عملًا دون مقابل لدى شخص معنوي عام أو جمعية معترف لها بالنفع العام أو المنفعة العمومية وذلك بدلًا من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، تحقيقًا لغاية إصلاح المحكوم عليه وتفادي اختلاطه بالمجرمين داخل الوسط السجني وعليه فإن عقوبة العمل للنفع العام تستهدف تحقيق الغاية الجوهرية للسياسة الجنائية في الدولة والمتمثلة في إصلاح الجناة وتأهيلهم بما يكفل إعادة إدماجهم في المجتمع بصورة إيجابية وفعالة دون إبعادهم عن محيطهم الأسري أو تقييد حريتهم، مقابل إلزامهم بأداء عمل نافع للمجتمع دون أجر.

[1] القانون رقم 09 – 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن تعديل الامر66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 لسنة 2009

[2] القانون رقم 24-06المؤرخ 28افريل، 2024المعدل، الجريدة الرسمية، العدد30، الصادرة 30 أفريل 2024

[3] زياني عبد الله، مرجع سابق ص279

ثانيا: لزومية اللجوء إلى عقوبة العمل للنفع العام

أثبتت التجارب العملية من أن حبس الجناة المبتدئين لا يفضي في كثير من الأحيان إلى تحقيق أغراض الإصلاح المرجوة بل قد يسهم في زيادة احتمالات العود إلى الإجرام واحترافه نتيجة ما قد يترتب عن الاختلاط بالوسط العقابي من آثار سلبية الأمر الذي أوجب البحث عن بدائل عقابية أكثر نجاعة من أبرزها عقوبة العمل للنفع العام [1].

ويُعدّ إقرار المشرّع لهذه العقوبة تجسيدًا لانخراط واضح في الاتجاهات الدولية الحديثة في مجال السياسة العقابية والتي ترمي إلى إضفاء طابع إنساني على العقوبة وتكريس بعدها الديمقراطي إذ لم يعد تنفيذ الجزاءات يقتصر على الهياكل والأجهزة التقليدية للدولة بل امتد ليشمل مؤسسات المجتمع المدني ولا سيما في مرحلة التنفيذ، وتتجلى مظاهر الطابع الإنساني لعقوبة العمل للنفع العام في جملة من العناصر، أهمها الحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية واستبدالها بعقوبة تُنفذ في الوسط المفتوح مع القاضي هامشًا أوسع في تفريد العقوبة بما يتلائم و ظروف المتهم، إضافة إلى الإسهام في الحد من ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، والتخفيف من الأعباء الملقاة على خزينة الدولة وإعادة توجيه الجهود نحو برامج الوقاية والإصلاح، كما تعكس هذه العقوبة جانبًا من دمقرطة الجزاء الجنائي من خلال إشراك المجتمع ومؤسساته في تنفيذ السياسة العقابية، بما يعزز بعدها الاجتماعي ويجعلها أكثر ارتباطًا بواقع المحكوم عليه ومحيطه' إذ تُطبق في فضاءات عامة مثل المرافق العمومية والجماعات المحلية، أو داخل الجمعيات الخيرية وجمعيات حماية البيئة ويؤدي هذا التوجه إلى تحقيق منفعة مزدوجة تعود بالنفع على المجتمع وعلى المحكوم عليه في الوقت ذاته، بما يرسخ تصورًا حديثًا للنظام العقابي يقوم على الانفتاح والمشاركة الاجتماعية كما يتجلى دمقرطة العقوبة في إتاحة المجال للمتهم للمشاركة في

[1] فوزية عياد، **عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد 54، العدد 1، مارس 2017، ص302

اختيار الجزاء الملائم له، حيث يقرر له القانون إمكانية رفض العقوبة قبل الحكم بها، بما يعزز دوره في عملية تفريد العقوبة إلى جانب القاضي [1].

ثالثا: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام، حيث ذهب جانب منه إلى أنها ليست عقوبة خالصة ولا تدبيرًا تأهيليًا صرفًا، وإنما ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين العقوبة والتدبير، فهي تُعد عقوبة جنائية من حيث إنها تقوم على عنصر الإكراه والإلزام، إذ تفرض على المحكوم عليه التزامًا بأداء عمل معين يشكل قيدًا جسديًا ونفسيًا، فضلًا عن كونه عملًا غير مأجور يُنفذ لمدة محددة[2].

الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية

برز نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية قانونية حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية من خلال توظيف وسائل تقنية تتيح مراقبة سلوك المحكوم عليه وتنقلاته خارج نطاق السجن.

أولا: التعريف الفقهي لعقوبة المراقبة الالكترونية

تعرف المراقبة الالكترونية أنها نظام يسمح للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة بقضاء عقوبته في بيئته الاجتماعية بدلا من ايداعه المؤسسة العقابية مع إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والقيود أدت الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية في تفاقم ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية إلى توجه السياسة الجنائية المعاصرة إلى اعتماد بدائل

[1] عمر خوري، مرجع سابق ص 125.

[2] جزول صالح، **عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة، ومدى فاعلية شرط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 4، جامعة بن خلدون، تيارت ص27.

للعقوبات الحبسية عن بُعد ويجب بالتزام بالبقاء في مقر إقامته لكن تحت مراقبة تحركاته بواسطة جهاز يثبت في معصمه أو في أسفل القدم على شكل ساعة أو سوار[1].

ثانيا: التعريف القانوني لعقوبة المراقبة الالكترونية

عرف المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بأنه "**إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية**[2].

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

ونظمها بموجب المادة 5 مكرر7 وذلك كما يلي: "يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا، طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه، سوارا إلكترونيا يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه[3] ".

---

[11]1 أوتاني صفاء، " **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية** " السوار الإلكتروني" السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، 2009، ص 131.

[2] أنظر المادة 150 مكرر القانون رقم 18-01 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 4 فبراير سنة2018.

[3] القانون رقم 24-06 المؤرخ أبريل 2024، المتمم للقانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 06 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

والملاحظ أن المشرع الجزائري نظم المراقبة الالكترونية ضمن أحكام قانون الاجراءات الجزائية 25-14 بتعديل الجهة القضائية المصدرة لطلب الاستفادة من المراقبة الإلكترونية، و تم أيضا بموجب هذا القانون فيما يخص مسألة الجهة المختصة بالفصل في طلب الاستفادة من المراقبة الإلكترونية فإن قاضي الحكم ينطق بالعقوبة ويستبدلها بالمراقبة حيث جاء في المادة 628 من قانون الاجراءات الجزائية هي البت في طلب الوضع تحت المراقبة الالكترونية حيث نصت المادة على أنه: " يختص قسم تطبيق العقوبات في البت بموجب حكم في طلبات الوضع في الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع تحت المراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام..."[1]، أي أن قاضي الحكم أصدر حكم بعقوبة أصلية ولم يستبدلها في منطوق الحكم بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، هنا يجوز للمحكوم عليه أو محاميه أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات بموجب عريضة للوضع تحت المراقبة الالكترونية يفصل فيها بحكم.

وبهذا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يجعل هذا النظام محصورا على المحكوم عليه الغير محبوس فقط وإنما تطبق أيضا على المحكوم عليه الذي قضى فترة من العقوبة، نظّم المشرع إجراءات إخطار الجهات القضائية المختصة بتطبيق العقوبات من خلال المواد 630 إلى 634 حيث نصّت المادة 630 على أن إخطار الجهة القضائية لتطبيق العقوبات يتم من طرف المحكوم عليه بموجب عريضة مكتوبة وموقعة منه أو من محاميه، أو من طرف النيابة العامة، أو قاضي تطبيق العقوبات، وبعد ذلك يتولى قاضي تطبيق العقوبات وفقًا للمادة 631[2] تشكيل الملف وإرساله إلى النيابة العامة التي تقوم بجدولته خلال أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ استلامه، مع السهر على إخطار المحبوس أو محاميه بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بثمانٍ وأربعين ساعة على الأقل ووضع الملف تحت تصرف الدفاع،

[1] المادة 628 من القانون 25-14 الصادر بتاريخ 03 غشت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد54 لسنة 3-08-2025.

[2] المادة 631 من قانون الاجراءات الجزائية25-14 مرجع سابق.

كما نصّت المادة 632[1] على أن الجلسة تُفتتح بتقرير شفوي يقدمه قاضي تطبيق العقوبات بعد التحقق من صحة استدعاء الأطراف وتمكينهم من نسخة من الملف ثم يُستمع إلى المعني بالأمر أو محاميه وإلى التماسات النيابة العامة مع قيام أمين الضبط بتحرير محضر يثبت فيه الإجراءات المتخذة ويوقعه رفقة رئيس الجلسة، ويجوز الفصل في الطلب حتى في حالة غياب المحكوم عليه غير المحبوس متى تم استدعاؤه في محل إقامته المصرح به ولا يكون للاستئناف في هذه الحالة أثر موقف. وطبقًا للمادة 633[2] يصدر الحكم أو القرار فور انتهاء الجلسة أو بعد المداولة في التاريخ الذي يحدده القاضي على أن تكون الأحكام والقرارات المتعلقة بطلبات تكييف العقوبة مسببة وقابلة للطعن من طرف المحكوم عليه أو النيابة العامة.

أما المادة 634[3] فقد بيّنت أن الحكم أو القرار قد يتضمن إما الموافقة على الطلب أو رفضه وفي حالة الرفض لا يجوز تقديم طلب جديد إلا بعد مرور ثلاثة أشهر أو عند ظهور أسباب جديدة بينما يجوز في حالة قبول الطلب إخضاع المستفيد لالتزام أو أكثر يحدده القاضي مع التنبيه إلى أن الإخلال بهذه الالتزامات أو صدور حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية يؤدي إلى سقوط حقه في الاستفادة بقوة القانون، ويتم تبليغ الأطراف بالحكم أو القرار عن طريق النيابة العامة.

[1] المادة632 من قانون اجراءات الجزائية 25—14 مرجع نفسه.

[2] المادة 633 من قانون الاجراءات الجزائية 25-14 مرجع نفسه.

[3] المادة 634 من قانون الاجراءات الجزائية 25-14 مرجع نفسه.

المبحث الثاني:

الإطار القانوني للعقوبات البديلة

تُقاس فعالية العقوبة بمدى قدرتها على تحقيق الغاية منها، والمتمثلة في الحد من النزعة الإجرامية لدى المحكوم عليهم وإصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وحيث إن الدراسات أثبتت محدودية فعالية العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها فقد أصبح التوجه نحو العقوبات البديلة ولا سيما عقوبة العمل للنفع العام وعقوبة المراقبة الإلكترونية ضرورة ملحّة لمواجهة الآثار السلبية المترتبة عن العقوبات السالبة للحرية في مثل هذه الحالات.

وقمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول شروط تطبيق العقوبات البديلة، وفي المطلب الثاني المسار الإجرائي للعقوبات البديلة.

المطلب الأول: شروط تطبيق العقوبات البديلة

تخضع العقوبات البديلة لجملة من الشروط والضوابط القانونية التي وضعها المشرع بهدف ضمان حسن تطبيقها وتحقيق الغاية المرجوة منها والمتمثلة أساسًا في إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع مع المحافظة في الوقت ذاته على مقتضيات الردع وحماية النظام العام، وهو ما يستوجب التطرق إلى أهم الشروط التي يجب توافرها للاستفادة من هذه العقوبات.

وعليه تطرقنا إلى شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الاول، ثم تناولنا شروط تطبيق المراقبة الالكترونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

حسب ماجاء في القانون الجزائري أن عقوبة العمل للنفع العام ليست عقوبة مطلقة التطبيق على جميع الجرائم أو لجميع المحكوم عليهم، وإنما يقتصر إعمالها على حالات محددة وفق شروط قانونية دقيقة، وقد تبنّى المشرّع الجزائري هذا التوجه من خلال المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات[1]، التي حددت الشروط الواجب توفرها للحكم بهذه العقوبة، كما جاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 [2] ليُفصل في آليات تطبيقها وضوابط تنفيذها.

لدراسة شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام سوف نتطرق إلى الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه (أولا)، ثم الشروط المتعلقة بالعقوبة (ثانيا).

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

قيد المشرّع الجزائري سلطة القاضي قبل الحكم في استبدال العقوبة المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام بمجموعة من الضوابط التي يتعين التحقق من توافرها منها ما تتعلق بشخص المحكوم عليه ومنها المتعلقة بالعقوبة، وندرج أهم الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه فيما يلي:

[1] أنظر المادة 05مكرر 01من القانون، 24-06 متضمن قانون العقوبات مرجع سابق.

[2] منشور وزير العدل، حافظ الأختام رقم 02، المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل، الجزائر، 2009.

1 عدم سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وعدم إخلاله بالالتزامات المترتبة عنها

تُعدّ التعديلات التي أدخلها المشرّع الجزائري على قانون العقوبات ذات أهمية خاصة، لا سيما فيما يتعلق بشروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، فقد كان من بين الشروط الأساسية المتعلقة بالمحكوم عليه، في التنظيم السابق، أن يكون غير مسبوق قضائيًا، وهو ما يعكس توجه المشرّع نحو قصر الاستفادة من هذا التدبير على من يرتكب الجريمة لأول مرة، في إطار سياسة ترمي إلى الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، كما يكشف ذلك عن الأهمية التي أولاها المشرّع لصحيفة السوابق القضائية، إذ كان يستبعد بصورة كلية كل من سبق الحكم عليه بالإدانة من الاستفادة من هذا النظام [1].

يتضح مما سبق أن المشرّع قصد من تقرير هذا الشرط توجيه عقوبة العمل للنفع العام إلى فئة محددة من المحكوم عليهم الذين يرتكبون الجريمة لأول مرة ممن لا تنطوي أفعالهم على خطورة جسيمة على الأفراد أو المجتمع ولم تتكرس لديهم نزعة إجرامية ثابتة غير أن اشتراط ذلك يترتب عليه في المقابل تضييق نطاق الاستفادة من هذه العقوبة، بما يعكس اهتمام المشرّع بالماضي الإجرامي للمحكوم عليه عند تقدير مدى أهليته للانتفاع بهذا التدبير [2].

وبالرجوع إلى التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06، يتضح أن المشرّع أضاف شرطًا جديدًا ضمن الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه، حيث نصت المادة 5

[1] ريان بشكورة ونور الهدى علياني، دور عقوبة العمل للنفع العام في تفعيل السياسة العقابية الحديثة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي، 1945قالمة، .2024 ص41.

[2] ريان بشكورة ونور الهدى علياني، مرجع نفسه، ص.41.

مكرر 1 على أنه يشترط: "ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخلّ بالالتزامات المترتبة عليها" [1].

ويُفهم من هذا الشرط أن الغاية الأساسية منه تتمثل في الحيلولة دون تمكين المتهم من الاستفادة مجددًا من عقوبة العمل للنفع العام إذا كان قد سبق منحه هذه الفرصة وأخلّ بالالتزامات المفروضة عليه أثناء تنفيذها، إذ يُعد هذا الإخلال مؤشرًا على عدم جديته في الامتثال لمقتضيات العقوبة وعدم صلاحيته للاستفادة منها مرة أخرى.

ويتضح مما تقدم أن هذا الشرط ينسجم مع الغاية الأساسية لعقوبة العمل للنفع العام، والمتمثلة في إعادة تأهيل الجناة وإدماجهم اجتماعيًا، إذ إن ضمان امتثال المحكوم عليهم للالتزامات المفروضة عليهم من شأنه تعزيز فرص نجاح هذا النظام في تحقيق أهدافه الإصلاحية، ومن الناحية الإجرائية والعملية، يقتضي تطبيق هذا الشرط احتفاظ الجهات القضائية بسجلات دقيقة تتضمن بيانات الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بهذه العقوبة، مع متابعة مدى التزامهم بالشروط والالتزامات المرتبطة بتنفيذها.

2 بلوغ المتهم 16سنة على الأقل وقت ارتكاب الواقعة المجرمة

اشترط المشرّع الجزائري لكي يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام أن يكون المتهم قد بلغ ست عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الفعل المجرّم المنسوب إليه، وذلك حتى يجوز الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بدلًا من العقوبة السالبة للحرية [2].

يُلاحظ أن المشرّع عند تقريره لهذا الشرط قد راعى السن القانونية الدنيا المقررة لتشغيل القُصّر في بعض الأعمال، والمحددة بست عشرة سنة، وذلك انسجامًا مع ما نصت عليه المادة 15 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، التي تقضي بعدم جواز أن يقل

[1] – الفقرة 02المادة 05مكرر 01من القانون، 24-06 .

[2] أنظر المادة 05مكرر 01من القانون، 24-06 مرجع سابق.

السن الأدنى للتوظيف عن ست عشرة سنة، مع مراعاة الاستثناءات المتعلقة بعقود التمهين وفقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. كما تشترط هذه الأحكام الحصول على ترخيص من الولي الشرعي لتشغيل القاصر، وتحظر تشغيله في الأعمال الخطرة أو غير الصحية أو المضرة بصحته أو أخلاقياته، وهو ما يعكس مراعاة المشرّع لخصوصية هذه الفئة العمرية عند تنظيم شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام [1].

3 رضا المحكوم عليه

اشترط المشرّع لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام واستفادة المحكوم عليه منها صدور موافقته الصريحة بعد إعلامه من قبل الجهة القضائية بحقه في قبول هذه العقوبة أو رفضها، إذ يتعين على القاضي استطلاع رأيه بشأن استبدال عقوبة الحبس بها، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، فإذا أبدى المحكوم عليه موافقته، قضت المحكمة باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، أما إذا رفض، فتُنفذ في حقه العقوبة الأصلية السالبة للحرية [2].

ويُعدّ رضا المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام شرطًا جوهريًا لتطبيقها، إذ يشكل عنصرًا أساسيًا لضمان تعاونه مع الجهة التي يُكلَّف بأداء العمل لديها، كما يُعد هذا الرضا قرينة على جديته في الوفاء بالالتزامات المترتبة عن تنفيذ العقوبة، لاسيما وأن العمل للنفع العام بوصفه عقوبة بديلة يفترض استجابة إرادية من المحكوم عليه، ولا ينسجم بطبيعته مع التنفيذ القسري أو الإكراه [3].

[1] المادة 15من القانون رقم 90-11المؤرخ في 21أفريل، 1990المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج العدد، 29، الصادر في 22أفريل1990.

[2] أنظر الفقرة 07المادة 05مكرر 01من القانون، 24-06 مرجع سابق.

[3] محمد بن لحسن، بدائل العقوبات السالبة للحرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،، 2023ص. 64.

ويتعين إبداء هذا الرضا بحضور المحكوم عليه شخصيًا أثناء جلسة النطق بالحكم، بحيث لا يُعتد بالموافقة الصادرة خارج الجلسة أو بواسطة محاميه، كما يشترط أن تكون الموافقة صريحة وواضحة، فلا يُستفاد القبول من مجرد سكوت المحكوم عليه أو امتناعه عن إبداء موقفه.

3 رضا المحكوم عليه

اشترط المشرّع لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام واستفادة المحكوم عليه منها صدور موافقته الصريحة بعد إعلامه من قبل الجهة القضائية بحقه في قبول هذه العقوبة أو رفضها، إذ يتعين على القاضي استطلاع رأيه بشأن استبدال عقوبة الحبس بها، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، فإذا أبدى المحكوم عليه موافقته، قضت المحكمة باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، أما إذا رفض، فتُنفذ في حقه العقوبة الأصلية السالبة للحرية [1].

ويُعدّ رضا المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام شرطًا جوهريًا لتطبيقها، إذ يشكل عنصرًا أساسيًا لضمان تعاونه مع الجهة التي يُكلَّف بأداء العمل لديها، كما يُعد هذا الرضا قرينة على جديته في الوفاء بالالتزامات المترتبة عن تنفيذ العقوبة، لاسيما وأن العمل للنفع العام بوصفه عقوبة بديلة يفترض استجابة إرادية من المحكوم عليه، ولا ينسجم بطبيعته مع التنفيذ القسري أو الإكراه [2].

ويتعين إبداء هذا الرضا بحضور المحكوم عليه شخصيًا أثناء جلسة النطق بالحكم، بحيث لا يُعتد بالموافقة الصادرة خارج الجلسة أو بواسطة محاميه، كما يشترط أن تكون

[1] أنظر الفقرة 07المادة 05مكرر 01من القانون، 24-06ا مرجع سابق.

[2] محمد بن لحسن، بدائل العقوبات السالبة للحرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،، 2023ص. 64.

الموافقة صريحة وواضحة، فلا يُستشف القبول من مجرد سكوت المحكوم عليه أو امتناعه عن إبداء موقفه.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

اعتمد المشرّع الجزائري معيار مدة العقوبة كضابط أساسي لتحديد نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، سواء تعلق الأمر بمدة العقوبة السالبة للحرية الأصلية أو بمدة العمل الواجب على المحكوم عليه أداؤه في إطار تنفيذ هذه العقوبة البديلة.

1 الشروط المقررة قانونا

يتبيّن من نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات أن عقوبة العمل للنفع العام قد أُقرّت كبديل للعقوبة السالبة للحرية، دون أن تمتد إلى العقوبات الأخرى كالغرامة أو غيرها من الجزاءات، وقد حدّد المشرّع نطاق تطبيقها في العقوبات البسيطة التي لا يتجاوز حدها الأقصى خمس (5) سنوات، بعد أن كان هذا الحد في السابق لا يتجاوز ثلاث سنوات، وهو ما يعكس توجهًا نحو توسيع مجال الاستفادة منها، ويأتي هذا التعديل انسجامًا مع الغاية الأساسية لهذه العقوبة، والمتمثلة في تجنب الآثار السلبية للحبس قصير المدة، لاسيما ما يتعلق بعرقلة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، وبناءً عليه، يقتصر تطبيقها على المخالفات وبعض الجنح، باعتبار أن أغلب هذه الجرائم لا تتجاوز العقوبة المقررة لها سقف الخمس سنوات[1].

يبرز هذا الشرط بوضوح اتجاه المشرّع إلى حصر تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في المخالفات والجنح ذات الخطورة الإجرامية المحدودة، بما يعكس حرصه على تحقيق التوازن بين هدف إعادة تأهيل الجاني من جهة، وضمان حماية المجتمع من الجريمة من جهة أخرى.

[1] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر، الطبعة 6،، سنة، 2024ص. 506.

2 الشروط المتعلقة بالعقوبة

وفي هذا السياق يثور تساؤل حول الحكم في الحالة التي تكون فيها العقوبة لا تتجاوز سنة حبس نافذ، غير أنها تتضمن جزءًا موقوف النفاذ وللإجابة عن ذلك، أوضح المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام [1]،أن القاضي يمكنه استبدال الجزء النافذ فقط من العقوبة بعقوبة العمل للنفع العام، شريطة توافر باقي الشروط القانونية المقررة.

3 الشرط المتعلق بمدة العمل للنفع العام

أقرّ المشرّع الجزائري تحديد مدة عقوبة العمل للنفع العام وفق نظام الساعات، تُقدَّر من قبل قاضي تطبيق العقوبات وفي إطار سلطته التقديرية، مع التقيد بالحدود التي نصت عليها المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، إذ لا يجوز أن تقل المدة عن 40 ساعة ولا أن تتجاوز 600 ساعة بالنسبة للبالغين، على أساس معادلة ساعتين عن كل يوم حبس. أما فيما يخص القُصّر الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة، فقد حُدد نطاقها بين 20 و300 ساعة.

يتمكن القاضي من تحديد عدد ساعات العمل للنفع العام الواجب تنفيذها، وتجدر الملاحظة هنا أن المشرع الجزائري من خلال القانونرقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 03 أوت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية أعطى فرصة للمحكوم عليه بتقديم طلب الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة المحكوم بها ويحال الطلب للفصل فيه من طرف قسم تطبيق العقوبات.

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع نفسه ص. 507.

الفرع الثاني: شروط تطبيق عقوبة المراقبة الالكترونية

حدد القانون الشروط الواجب توفرها لتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في شروط متعلقة بالمحكوم عليه وشروط متعلقة بالعقوبة.

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

لا يستفيد المحكوم عليه من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بتوافر مجموعة من الشروط القانونية، والتي سيتم بيانها على النحو الآتي:

1 يشمل تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية جميع المحكوم عليهم، سواء كانوا بالغين أم أحداثًا، وذلك وفقًا لأحكام المادة 150 مكرر 2 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين والتي اشترطت موافقة وليّ القاصر للاستفادة من هذا النظام متى كان سن الحدث يتراوح بين 13 و18 سنة كما يمتد نطاق تطبيق هذا الإجراء إلى كلا الجنسين فيشمل الرجال والنساء على السواء [1].

2 أن لا يضر السوار الالكتروني بصحة المحكوم عليه.

3 أن يكون للمحكوم عليه مر سكن أو محل إقامة ثابت ويعد هذا الشرط من أهم الشروط لتحديد نطاق الرقابة.

4 ضرورة وفاء المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه، لاسيما الغرامات مع مراعاة وضعيته العائلية أو متابعته لعلاج طبي أو ممارسته لنشاط مهني أو دراسي أو تكويني، أو إذا قدّم ضمانات جدية تدل على استقامته[2].

[1] أنظر المادة 150مكرر 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 150 مكرر 3 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين مرجع نفسه.

لم يشترط المشرّع الجزائري أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيًا للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما أنه لم ينص ضمن الأحكام المتعلقة بالمراقبة الالكترونية على منع من سبق له الاستفادة منه من الانتفاع به مرة أخرى [1].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

نص المشرّع الجزائري وفقًا لأحكام المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون، اعتماد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج المؤسسة العقابية، دون اعتباره عقوبة قائمة بذاتها [2]، وسنبين فيما يلي هذه الشروط:

لا يجوز تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بوصفه بديلاً عن بدائل عقابية أخرى، وإنما يقتصر تطبيقه على العقوبة الأصلية المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية، باعتبارها الأساس القانوني لتفعيل هذا النظام وعليه لا يمتد نطاق تطبيقه إلى العقوبات الأخرى كالغرامات أو المصادرة [3].

يشترط المشرّع لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن تكون العقوبة الأصلية المحكوم بها هي الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، مما يترتب عليه عدم سريان هذا النظام إذا انصبت العقوبة على الغرامة أو العمل للنفع العام.

[1] عبد الرحمان خلفي، عزالدين وداعي، علمي الإجرام والعقاب، دار بلقيس، الجزائر، ط 2، 2025، ص351.

[2] بدري فيصل، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 10، جوان 2018، ص 384.

[3] ساهر إبراهيم الوليد، "مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي: دراسة تحليلية"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، غزة، العدد الأول، 2013، ص 662.

أن لا تتجاوز هذه العقوبة المحكوم بها ثلاث (3) سنوات إذا كان المحكوم عليه غير محبوس، أما بالنسبة للمحبوس يجب أن تكون العقوبة المتبقية تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات.

ويشترط أيضا للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيًا، وذلك وفقًا لما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة 150 مكرر 3.

تجدر الإشارة هنا أن المشرّع مدد نطاق الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ليشمل الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات، بما يوسّع من مجال تطبيقه، غير أنّه قيّد الاستفادة الفعلية منه بألا تتجاوز العقوبة المحكوم بها ثلاث سنوات، وهو نفس الحد المعتمد في نظام العمل للنفع العام وفقًا للمادتين 5 مكرر 1 و5 مكرر 7 من قانون العقوبات، ويُستفاد من هذا التقارب في التنظيم أن المشرّع لم يقرّ تفضيلاً بين النظامينالعمل للنفع العام والمراقبة الالكترونية، وإنما أخضعهما لشروط متقاربة من حيث التطبيق[1].

ثالثا: الشروط المتعلقة بالجهة المقررة والمنفذة للمراقبة الالكترونية

أسند المشرّع الجزائري، بموجب المادة 150 مكرر1، اختصاص تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والإشراف عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المحكوم عليه أو محاميه، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد استطلاع رأي النيابة العامة إذا كان المحكوم عليه غير محبوس، بينما يستند إلى رأي لجنة تطبيق العقوبات في حالة المحكوم عليهم المحبوسين.

ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير التالية:

[1] عبد الرحمان خلفي، عزالدين وداعي، مرجع سابق ص351.

-ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.

-عدم ارتياد بعض الأماكن.

-عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.

-عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر.

-الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا [1].

كما يمكن القول أن نظام المراقبة الإلكترونية يمثل آلية جديدة مُخوّلة لقاضي تطبيق العقوبات، إذ يتمتع هذا الأخير بصلاحيات واسعة في هذا المجال، سواء فيما يتعلق بتحديد الأماكن أو الأوقات التي يلتزم بها المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة، أو من حيث تعديل شروط تنفيذ المراقبة، كما يملك صلاحية سحب هذا التدبير في حال ثبوت إخلال المحكوم عليه بالالتزامات والشروط المفروضة عليه[2].

المطلب الثاني: المسار الاجرائي لتنفيذ العقوبات البديلة

تهدف العقوبات البديلة إلى تحقيق العدالة الجنائية بما يتوافق مع متطلبات توجهات السياسة الجنائية المعاصرة من خلال التركيز على تعزيز الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية لدى المحكوم عليهم وتشجيعهم على الإسهام في خدمة المجتمع، ولضمان فعالية هذه العقوبات وتحقيق الأهداف المرجوة منها فإن تطبيقها يقتضي وجود إطار قانوني واضح يحدد الإجراءات والآليات اللازمة لتنفيذها بصورة دقيقة ومنظمة، سوف نتطرق من خلال

[1] أنظر المادة 150مكرر 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين مرجع سابق-

[2] مهداوي محمد صالح، أسود ياسين، "نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، المجلد05، العدد 02، 2021، ص 11.

هذا المطلب إلى إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام **(الفرع الأول)**، ثم اجراءات تطبيق عقوبة المراقبة الالكترونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاجراءات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

نظم المشرع الجزائري مسألة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بموجب المنشور الوزاري رقم 02المؤرخ في 21أفريل2009المتضمن كيفيات تطبيقها[1]، حيث حدد الأجهزة المسؤولة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلى أجهزة قضائية وأجهزة غير قضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

أولا: الأجهزة القضائية المكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تخضع عقوبة العمل للنفع العام لإشراف قضائي تتولاه جهتان أساسيتان أسند إليهما القانون مهمة متابعة تنفيذ هذه العقوبة وضمان تطبيقها وفق الأطر القانونية المحددة ويؤدي كل من هذين الجهازين دورًا مهمًا في السير الحسن لإجراءات التنفيذ منذ النطق بالحكم إلى غاية اتمام تنفيذ العقوبة. ومن هذا المنطلق سيتم تناول دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ثم التطرق إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

1.دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بعد صدور الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام والمتضمن لكافة الشروط والبيانات التي أقرها القانون تتولى النيابة العامة مباشرة الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه العقوبة وضمان تطبيقها وفقًا للأحكام القانونية المنظمة لها.

[1] وزارة العدل الجزائرية، المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الموجه إلى السادة رؤساء المجالس القضائية والنواب العامين لدى المجالس القضائية

أ. التسجيل في صحيفة السوابق العدلية

تُعدّ صحيفة السوابق العدلية وثيقة داخلية تُعدّها المحاكم والمجالس القضائية، وتُحفظ على مستوى مصلحة السوابق القضائية، حيث تُدوَّن فيها أحكام الإدانة سواء كانت حضورية أو غيابية بعد تبليغها إضافة إلى الأوامر الجزائية ويتم تسجيل الحكم بالإدانة في البطاقات الثلاث الخاصة بالسوابق العدلية، غير أن النيابة العامة لا ترسل إلا البطاقة رقم 01 التي تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة في هامشها إلى استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام أما إذا اشتمل منطوق الحكم إلى جانب العقوبة الأصلية على الغرامة والمصاريف القضائية، فإن تنفيذها يتم وفق الطرق القانونية المقررة في قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بأحكام الإكراه البدني [1].

ب. إرسال الملف المتعلق بالعقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات

بمجرد أن يصبح الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيًا يُحال الملف المتعلق بهذه العقوبة إلى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة هذا النوع من الملفات وذلك عبر التطبيقية الرقمية الخاصة بالعمل القضائي، إضافة إلى إرساله عن طريق البريد في الوقت ذاته وفقًا لما نص عليه المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وبعد ذلك يُحوَّل الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات بالطريقة نفسها أي عبر التطبيقية الرقمية والبريد قصد الشروع في تنفيذ العقوبة طبقًا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، والتي تخول له مهمة السهر على حسن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام. ويتم ذلك إذا كان المحكوم عليه يقيم ضمن دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي. أما إذا كان يقيم خارج دائرة الاختصاص القضائي للجهة القضائية التي

[1] ياسين كرجة و جيلالي الحسين، "آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وفق النظام القانوني الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد01، كلية الحقوق، جامعة أحمد زبانة، غليزان، جوان، 2024ص497-514.

صد عنها الحكم أو القرار فإن الملف يُرسل بالآلية ذاتها إلى النائب العام المساعد المختص إقليميًا، من أجل متابعة إجراءات تنفيذ العقوبة [1].

2 دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

حدد المشرع الجزائري دور قاضي تطبيق العقوبات في تفعيل العقوبات البديلة بموجب المادة 23 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (المعدل والمتمم)، والتي ضبطت الإجراءات الواجب عليه اتباعها لإنفاذ عقوبة العمل للنفع العام، وهو ما سنفصله كالآتي:

أ. دراسة ملف المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

يتولى قاضي تطبيق العقوبات استدعاء المحكوم عليه واستقباله بمكتبه حيث يتحقق من هويته ومطابقتها للحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام، كما يجري معه مقابلة للتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية ويأمر بعدها بعرضه على طبيب قصد فحصه وإعداد تقرير طبي بشأن حالته البدنية وذلك من أجل تحديد نوع العمل الملائم لقدراته الصحية والجسدية وبعد ذلك يقوم القاضي بإعداد بطاقة معلومات شخصية تُضم إلى ملف المحكوم عليه ثم يحدد العمل المناسب الذي يتوافق مع إمكانياته وظروفه، كما ليصدر مقرر الوضع الذي يبيّن فيه المؤسسة المستقبِلة وكيفيات تنفيذ العقوبة لاسيما ما يتعلق بعدد ساعات العمل والبيانات الضرورية الأخرى ويتم تبليغ هذا المقرر إلى كل من المحكوم عليه والنيابة العامة، والمؤسسة المستخدمة، إضافة إلى المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويشير القاضي في مقرر الوضع إلى ضرورة قيام المؤسسة المستقبلة بإرسال بطاقة متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وفق البرنامج المحدد

[1] فوزية عياد "عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد54، العدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017ص 310.

مع إلزامها بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورًا بأي إخلال أو تقصير يصدر عن المحكوم عليه أثناء تنفيذ التزاماته[1].

ب.حالة عدم استجابة المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات

في حال تخلف المحكوم عليه عن الاستجابة للاستدعاء الموجّه إليه، رغم ثبوت تبليغه شخصيًا ودون تقديم عذر مقبول منه أو ممن ينوب عنه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر يثبت عدم مثوله أمامه، ثم يُحال هذا المحضر إلى النائب العام المساعد الذي يتولى بدوره إرساله إلى مصلحة التنفيذ مع إخطارها لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة الأصلية [2].

ج. **ايقاف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام**

لم يتطرق المشرع صراحة على حالة إيقاف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام غير أن ذلك يمكن استخلاصه من طبيعة العلاقة المستمرة بين المحكوم عليه وقاضي تطبيق العقوبات والمؤسسة المستخدمة، فقد تطرأ ظروف اجتماعية أو صحية أو عائلية أو مهنية تحول دون مواصلة المحكوم عليه لأداء ساعات العمل المحكوم بها، وفي هذه الحالة يتولى قاضي تطبيق العقوبات دراسة الأسباب والمبررات المقدمة ويقرر إمكانية الإيقاف المؤقت لتنفيذ العقوبة إلى حين زوال الظروف التي حالت دون إتمامها [3].

[1] بناشي حكيم، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي حول تطبيق عقوبة النفع العام، مجلس قضاء المدية، يوم 25نوفمبر2009ص ص 4 – 5.

[2] فاتح مزيتي وسعاد خلوط، "عقوبة العمل للنفع العام ودورها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان، 2022، ص 450.

[3] سعاد بن حليمة، جيلالي الحسين، "خصوصية إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر، 2021ص1086.

د.الاشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

عقب انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، يتولى قاضي تطبيق العقوبات تحرير إشعار بذلك بعد تلقيه إخطارًا من المؤسسة العمومية المستقبِلة يفيد بإتمام المحكوم عليه للعمل المسند إليه وتنفيذه لكافة الالتزامات المحددة بموجب الحكم الجزائي. ثم يُرسل هذا الإشعار إلى النيابة العامة لإحاطتها علمًا بانتهاء التنفيذ، لتقوم بدورها بإحالته إلى مصلحة السوابق العدلية قصد التأشير على القسيمة رقم 1، كما يتم التأشير على هامش الحكم أو القرار بما يفيد إتمام تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام[1].

ثانيا: الأجهزة غير قضائية المكلفة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

وأهم هذه الأجهزة التي تساهم في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وهي المصالح الخارجية لإدارة السجون فهي التي تساعد على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خارج المؤسسات العقابية، والمؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم.

ب. دور المصالح الخارجية لإدارة السجون في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تتولى هذه المصلحة مهمة مراقبة ومتابعة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، من خلال استقبالهم بمقرها والإصغاء إليهم وتوجيههم إضافة إلى تقديم الدعم والتكفل النفسي لهم كما تقوم بإجراء تحقيقات اجتماعية بشأن المحكوم عليهم بناءً على طلبات قضائية فضلاً عن التنقل إلى المؤسسات المستقبِلة للتحقق من مدى التزامه بتنفيذ العقوبة بالشكل المطلوب، وتلتزم هذه المصلحة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بكل إخلال يتم رصده أثناء عمليات المتابعة أو المراقبة، و ضرورة تعاون مختلف الإدارات والهيئات المعنية وتقديم المساعدة اللازمة لإنجاح تنفيذ هذه العقوبة وفي هذا الإطار يمكن الاستعانة

[1] علي شملال، "عقوبة العمل للنفع العام"، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، جوان، 2021ص.359.

بالتطبيقات الإلكترونية الحديثة لتسهيل إجراءات المتابعة والمراقبة، بما ينسجم مع توجه الإدارة نحو الرقمنة [1].

ت. دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

اشترط المشرع الجزائري أن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام داخل مؤسسة عمومية خاضعة للقانون العام خلافًا للمشرع الفرنسي الذي وسّع نطاق الجهات المستقبِلة ليشمل الإدارات العمومية والجمعيات المحلية وغيرها من الهيئات، ويبدو أن المشرع الجزائري اتجه إلى هذا التقييد تفاديًا لما قد يثار من صعوبات أو عراقيل أثناء تنفيذ العقوبة في المؤسسات التابعة للقطاع الخاص ومن جهة أخرى لم يحدد المشرع طبيعة الأعمال أو نوعها على سبيل الحصر بل ترك ذلك للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات وفقًا لمناصب العمل المتوفرة، كما ينبغي مراعاة مؤهلات المحكوم عليه ومهاراته وخبراته عند تحديد العمل المناسب له، بما يسمح بتقديم خدمة مفيدة للمؤسسة العمومية ويسهم في الوقت ذاته في إعادة تأهيله وإصلاحه [2].

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى الجهات المخول لها بتنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية وإلى الاجراءات الشكلية لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية وأخيرا إلى الاثار المترتبة عن الفصل في طلب الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

[1] حسيبة محي الدين، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد12، العدد01، 2021، ص138.

[2] عبد الرؤوف حنان، عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص107.

أولا: الجهات المخول لها تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تُسند صلاحية تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجرائيا إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يمارس هذا الاختصاص بعد أخذ رأي النيابة العامة المختصة إقليميًا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، أما إذا كان المعني يقضي عقوبة سالبة للحرية داخل مؤسسة عقابية فيتعين قبل اتخاذ القرار استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بالمؤسسة العقابية التي يوجد بها المحكوم عليه[1]، حيث جاء في المادة 150 مكرر:" **الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات**".

ثانيا: الاجراءات الشكلية لتنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

أما فيما يتعلق بإجراءات تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتطبيقه ميدانيًا، فإنه يتم من خلال تقديم طلب أو اقتراح بحسب الحالة مرفق بالملف الذي يثبت توفر الشروط القانونية المطلوبة إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي المختص إقليميًا بدائرة إقامة المحكوم عليه وفي هذه الحالة يُوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى حين الفصل في الطلب ،أما إذا كان المحكوم عليه محبوسًا فيُقدَّم الطلب إلى مكتب رئيس مصلحة إعادة الإدماج الاجتماعي بالمؤسسة العقابية الذي يتولى بدوره إحالة الملف إلى لجنة تطبيق العقوبات قصد دراسته وإبداء الرأي المناسب[2].

[1] المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[2] المادة 150 مكرر4 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

بعد إيداع الملف لدى قاضي تطبيق العقوبات يتعين عليه قبل اتخاذ قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن يستطلع رأي النيابة العامة أو لجنة تطبيق العقوبات، بحسب الحالة، وذلك وفق ما تم بيانه سابقًا، كما يلتزم القاضي بالفصل في الطلب خلال أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ إيداعه.

ثالثا: الاثار المترتبة عن الفصل في طلب الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يتجسد فصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب المقدم بشأن الوضع تحت المراقبة الالكترونية صدور مقرر غير قابل لأي طعن أمام لجنة تكييف العقوبات وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحكوم عليه الذي رُفض طلب استفادته من هذا النظام إعادة تقديم طلب جديد إلا بعد مرور ستة (06) أشهر كاملة ابتداءً من تاريخ صدور قرار الرفض[1].

في حال قرر قاضي تطبيق العقوبات منح المحكوم عليه سواء كان محبوسًا أو غير محبوس نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإنه يصدر مقررًا يقضي بذلك ويُشار إلى أن هذا المقرر غير قابل للطعن من قبل النائب العام المختص، على خلاف نظام الإفراج المشروط الذي يجيز للنائب العام الطعن في مقرر الإفراج أمام لجنة تكييف العقوبات خلال أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه. وبناءً على هذا المقرر، يتم الإفراج الفوري عن المحكوم عليه المحبوس المستفيد من النظام وإخراجه من المؤسسة العقابية.

الفرع الثالث: المستجد في تنفيذ العقوبات البديلة طبقا للقانون 25-14

سنتطرق في هذا الفرع إلى الجهات المخول لها تنفيذ العقوبات البديلة، ثم إلى الاجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية المحددة في القانون 25-14.

[1] المادة 150 مكرر4 المرجع نفسه

أولا: الجهات المخول لها تنفيذ العقوبات البديلة

أسندت المادة 627 من قانون الاجراءات الجزائية مهمة الفصل في طلب اعمال العقوبات البديلة إلى قسم تطبيق العقوبات الذي يتولى الفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية بينما تختص غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن هذا القسم[1]مشكلة من ثلاث قضاة ويباشر مهام النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه[2]، حيث جاء في المادة 627: "يتولى قسم تطبيق العقوبات بمحكمة مقر المجلس القضائي، الذي يرأسه قاضي تطبيق العقوبات، الفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية. تفصل غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي في استئناف الاحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات."

ويتحدد الاختصاص المحلي حسب ما جاء في المادة 628 وبالنسبة لغير المحبوس لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه محل إقامته المعتاد مع استمرار قاضي تطبيق العقوبات في ممارسة المهام المحددة له بموجب التشريع الساري داخل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية[3].

[1]المادة 627من قانون الاجراءات الجزائية 14/25 مرجع سابق.

[2] المادة 635 من قانون الاجراءات الجزائية 14/25 مرجع نفسه.

[3]المادة 628من قانون الاجراءات الجزائية 14/25.

ثانيا: الاجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية المحددة في القانون 25-14

1 تقديم الطلب

يقدم طلب الإستفادة من عقوبة العمل للنفع العام او عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية حسب ما جاءت به المادة 630[1] من طرف المحكوم عليه شخصيا أو من طرف محاميه أو النيابة العامة أو من قاضي تطبيق العقوبات نفسه.

ويكون الطلب في شكل عريضة مكتوبة وموقعة تودع لدى الجهة القضائية المختصة.

2 تشكيل الملف وتحديد الجلسة

بينت المادة 631 كيفية تشكيل الملف وارساله وآجال جدولته [2]، حيث أنه بعد استلام العريضة يتولى قاضي تطبيق العقوبات تشكيل الملف وارساله إلى النيابة العامة وهي التي تتولى تحديد تاريخ الجلسة في أجل لايتجاوز 5 أيام من تاريخ استلام الملف، ويتم إخطار المحكوم عليه أو محاميه في أجل لايقل عن 48 ساعة قبل انعقاد الجلسة.

3 سير الجلسة

أوضحت المادة 632 إجراءات افتتاح الجلسة وسيرها والأطراف الحاضرة فيها[3]، يفتتح قاضي تطبيق العقوبات الجلسة ويتحقق من صحة استدعاء الاطراف، وتمكينه من الاطلاع على الملف، ويستمع إلى المحكوم عليه ومحاميه ثم إلى النيابة العامة لتقديم إلتماساتها، ثم يحرر أمين الضبط محضرا يثبت فيه جميع إجراءات الجلسة ويوقعه مع رئيس الجلسة.

[1] المادة 630 من قانون الاجراءات الجزائية القانون رقم 14.25 مرجع سابق.

[2] المادة 631 من قانون الاجراءات الجزائية القانون رقم 14.25 مرجع نفسه.

[3] المادة 632 من قانون الاجراءات الجزائية القانون رقم 14.25 مرجع نفسه.

4 إصدار الحكم أو القرار

نصت المادة 633[1] على أن الأحكام أو القرارات الصادرة يجب أن تكون مسببة وقابلة للطعن من طرف المحكوم عليه أو النيابة العامة وأن يكون الحكم إما بالقبول أو الرفض وفي حالة الرفض لا يمكن تجديد الطلب إلا بعد مرور ثلاثة أشهر أو عند ظهور أسباب جديدة، أما في حالة القبول فيمكن إخضاع المستفيد لالتزام أو أكثر ويترتب على الإخلال بهذه الالتزامات أو صدور إدانة جديدة بعقوبة سالبة للحرية سقوط حقه في الاستفادة بقوة القانون وهذا بحسب المادة 634[2].

5الفصل في الاستئناف

تناولت المادة 635 الآجال القانونية للاستئناف وإعادة جدولة الملفات حيث جاء فيها كما يلي:

إن الأحكام التي يصدرها قسم تطبيق العقوبات قابلة للاستئناف من طرف النيابة والمحكوم عليه و/أو محاميه ويرفع الاستئناف في مهلة عشرة 10 أيام، اعتبارا من يوم النطق بالحكم بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ التبليغ بالنسبة للمحكوم عليه، إذا صدر الحكم في غيبته.

فيما عدا الحكم الصادر في غياب المحكوم عليه غير المحبوس، أو الصادر في الإفراج المشروط لأسباب صحية، يكون للاستئناف أثر موقف.

يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهر 1، اعتبارا من يوم النطق بالحكم وال تحول هذه المهلة دون تنفيذ الحكم.

[1] المادة 633 من قانون الاجراءات الجزائية القانون رقم 14.25 مرجع سابق.

[2] المادة 634 من قانون الاجراءات الجزائية القانون رقم 14.25 مرجع نفسه.

يرفع الاستئناف بموجب تقرير يودع لدى أمانة ضبط المحكمة، كما يجوز التصريح به أمام كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية التي تتولى إرساله إلى الجهة القضائية المختصة، خلال 24 ساعة من تاريخ تلقيه" [1].

وتفصل غرفة تطبيق العقوبات في الطعون بتشكيلة تتكون من ثلاثة قضاة وبحضور ممثل النيابة العامة وأمين الضبط في جلسة علنية ويكون قرارها إما بالتأييد أو الإلغاء أو التعديل دون إلزامية حضور المحكوم عليه مع إمكانية رفض الاستئناف شكلاً إذا قُدم خارج الآجال القانونية أو كان غير مستوفٍ للشروط وذلك وفقًا لأحكام المادتين 636 و 637 من قانون الاجراءات الجزائية[2].

[1] المادة 635 من قانون الاجراءات الجزائية القانون رقم 14.25 مرجع سابق

[2] المواد 636 637 من قانون الاجراءات الجزائية القانون رقم 14.25 مرجع نفسه

خلاصة الفصل الأول

تمثل الإطار المفاهيمي والقانوني للعقوبات البديلة حجر الزاوية لفهم السياسة العقابية الحديثة في التشريع الجزائري ومن خلال ما تم تناوله إلا أن المشرع الجزائري لم يعد ينظر إلى بدائل العقوبات كإجراءات استثنائية مؤقتة، بل كأصل موضوعي ثابت يعكس تبني الدولة لمبادئ العدالة التصالحية والتفريد العقابي، و تجسد ذلك بشكل واضح في إقرار الشروط الموضوعية الصارمة الواردة في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 24-06، والتي حددت النطاق الزمني لعقوبة العمل للنفع العام بين 40 و 600 ساعة، مقترنة بضرورة رضاء المحكوم عليه وإعلامه المسبق بحقه في الرفض طبقاً للمادة 5 مكرر 1.

كما أظهر التحليل الإجرائي الدور المحوري والمستحدث الذي بات يضطلع به قاضي تطبيق العقوبات ولا سيما ماجاء في أحكام المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث أسندت إليه سلطة حصرية في تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني والإشراف عليه سواء بناءً على طلبه التلقائي أو بطلب من المحكوم عليه أو محاميه مع منحه صلاحية إلزام الخاضع لتدابير مرافقة كالتكفل الصحي أو النفسي أو المتابعة التعليمية بهدف تيسير إدماجه.

وإذا كان هذا الفصل قد كفل صياغة الإطار النظري والإجرائي لبدائل العقوبة كمنظومة قانونية متكاملة النصوص، فإلى أي مدى استطاعت هذه النصوص القانونية والصلاحيات القضائية المستحدثة التعبير عن فعاليتها وقدرتها الحقيقية في الواقع الميداني؟ وهو التساؤل الانتقالي والجسر المنهجي الذي يقودنا مباشرة للبحث في موضوع الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

تقييم فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري

الفصل الثاني:

-. تقييم فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري-

إن القيمة الحقيقية لأي نص قانوني مستحدث لا تكمن في صياغته التشريعية النظرية أو مساره التشريعي المدون في متون القوانين، بل تقاس بمدى قدرته على الانعكاس الإيجابي في الواقع الميداني وتحقيق الغايات الكبرى التي وُضع من أجلها والمتمثلة في الحد من ظاهرة العود تخفيف الضغط المالي والبشري عن المؤسسات العقابية، والأهم من ذلك إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في نسيجه المجتمعي، فبعد أن تم معالجة القواعد والأحكام المنظمة للعقوبات البديلة في الفصل الأول، ومن الضروري الانتقال من المقاربة الوصفية الإجرائية إلى مقاربة تقييمية نقدية تختبر فعالية المنظومة العقابية البديلة في الجزائر ومعرفة مواطن القوة والضعف فيها.

وحيث إن المشرع الجزائري راهن بشكل واسع على عقوبتي العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) كأداتين رئيسيتين لإصلاح الجاني داخل محيطه، فإن التفعيل يطرح في المقابل تحديات كثيرة تتعلق بمدى توافق هذه الآليات مع الإمكانيات اللوجستية المتاحة، والبيئة الاجتماعية المحيطة، والحد الفاصل بين مقتضيات الرقابة القضائية اللصيقة وحماية الحقوق والحريات الأساسية كحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه وأسرته وللوقوف على هذه الاشكالات نسعى من خلال هذا الفصل الذي ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين :نخصص المبحث الأول لدراسة دور العقوبات البديلة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم ببيان الأثر التأهيلي والتربوي للعمل للنفع العام والرقابة الإلكترونية، في حين نستعرض في المبحث الثاني معوقات إعمال العقوبات البديلة ميدانياً وتشريعياً لاستكشاف العراقيل التقنية والبشرية والقانونية التي تحول دون التطبيق الكامل والفعال لهذه المنظومة.

المبحث الأول:

دور العقوبات البديلة في إعادة الإدماج الاجتماعي

نظرًا لما تُحدثه العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من آثار سلبية على الفرد والمجتمع، لاسيما ما قد ينجم عنها من اكتساب السلوك الإجرامي داخل المؤسسات العقابية، اتجهت الأنظمة العقابية الحديثة إلى تبني سياسة جنائية تتماشى مع التطورات الاجتماعية، تقوم على إصلاح الجاني داخل محيطه الاجتماعي من خلال استحداث بدائل للعقوبات قصيرة المدة وقد اعتمد المشرّع الجزائي هذه البدائل بصورة تدريجية، ومن أبرزها عقوبة العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية.

وفي هذا السياق سوف يتم التطرق إلى دور عقوبة العمل للنفع العام في إعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم (المطلب الأول)، ثم إلى دور عقوبة المراقبة الالكترونية في إعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور عقوبة العمل للنفع العام في إعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم

تُعدّ عقوبة العمل للنفع العام من أبرز صور العقوبات البديلة التي أخذت بها التشريعات الحديثة كبديل للعقوبات السالبة للحرية، إذ تقوم على إلزام المحكوم عليه بأداء خدمة لفائدة المجتمع بدلًا من إيداعه المؤسسة العقابية، بما يحقق الغاية الإصلاحية للعقوبة، وتبرز أهمية هذه العقوبة في الجزائر من خلال دورها في الحد من ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، التي تُعد من أبرز التحديات التي تواجه السياسة العقابية المعاصرة. إذ تسهم هذه العقوبة في تخفيف الضغط على السجون عبر استبدال الحبس في الجرائم البسيطة والجنح التي لا تستوجب بالضرورة سلب الحرية، لكونها لا تشكل خطورة جسيمة

على النظام العام كما تتيح للمحكوم عليه إمكانية الاستمرار في ممارسة حياته بصورة أقرب إلى الوضع الطبيعي الأمر الذي يحد من الآثار السلبية المترتبة على الحبس، كالتفكك الأسري وصعوبات إعادة الإدماج الاجتماعي لاحقًا[1].

الفرع الأول: دور عقوبة العمل للنفع العام في تحقيق مقتضيات الردع والعقاب

تتمثل الفعالية العقابية لعقوبة العمل للنفع العام في تحقيق العدالة الإصلاحية، من خلال التركيز على تقويم سلوك الجاني وإعادة تأهيله بدل الاقتصار على الطابع الزجري للعقوبة. وباعتبار أن هذه العقوبة لا تقوم على سلب الحرية، فإن أثرها لا يتمثل في عزل المحكوم عليه عن المجتمع، وإنما في إشراكه في أعمال ذات منفعة عامة تسهم في تعزيز إحساسه بالمسؤولية الاجتماعية وتيسير إعادة إدماجه، ومن ثم تُستخدم هذه العقوبة كوسيلة للحد من العود إلى الإجرام، مع تحميل الجاني مسؤولية أفعاله في إطار اجتماعي إصلاحي[2].

وتتجلى إيجابيات عقوبة العمل للنفع العام في كونها تحقق جملة من الأهداف الإصلاحية والاجتماعية التي تميزها عن العقوبات السالبة للحرية، فمن الناحية الاجتماعية والنفسية، تسهم هذه العقوبة في إعادة إدماج المحكوم عليه داخل محيطه الاجتماعي من خلال إشراكه في أنشطة وخدمات ذات منفعة عامة، الأمر الذي يعزز شعوره بالانتماء ويحد من الآثار السلبية التي قد تنتج عن العزل داخل المؤسسات العقابية. كما تتيح له المحافظة على روابطه الأسرية والمهنية، بما يساعد على تحقيق الاستقرار الاجتماعي ويقلل من احتمالات العودة إلى الإجرام.

[1] بن عودة عبد الحفيظ، العقوبات البديلة في السياسة الجنائية الجزائرية، دار الهدى، ط1، الجزائر، 2021، ص 150.

[2] نوال بوساحة، البدائل العقابية في القانون الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 143.

ومن جهة أخرى، تحقق هذه العقوبة نوعًا من الردع الإيجابي، إذ يشعر المحكوم عليه بمسؤوليته تجاه المجتمع من خلال تكليفه بأداء أعمال تعود بالنفع العام، وهو ما يسهم في تنمية الوعي لديه بخطورة السلوك الإجرامي وآثاره، ويشكل دافعًا نحو تعديل سلوكه مستقبلاً، ويختلف هذا النوع من الردع عن الردع التقليدي القائم على الإيلام، إذ يعتمد أساسًا على تعزيز الإحساس بالمسؤولية والالتزام الاجتماعي.

كذلك تُعد عقوبة العمل للنفع العام وسيلة فعالة للتوجيه النفسي والإصلاح السلوكي، خاصة إذا اقترنت ببرامج تأهيلية وتوعوية تهدف إلى معالجة الأسباب المؤدية إلى الانحراف، بما يساعد المحكوم عليه على إعادة النظر في سلوكه وتبني أنماط إيجابية في التعامل مع المجتمع ومن ثم، فإن هذه العقوبة لا تقتصر على مجرد تنفيذ جزاء جنائي، بل تمتد لتؤدي وظيفة إصلاحية وقائية تسهم في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة [1].

ورغم المزايا التي تحققها عقوبة العمل للنفع العام، إلا أنها لا تخلو من بعض النقائص التي قد تحد من فعاليتها في المجال العقابي، فمن أبرز هذه السلبيات محدودية أثرها الردعي في بعض الحالات، إذ قد لا ينظر بعض الجناة إلى هذه العقوبة باعتبارها جزاءً رادعًا بالقدر الكافي مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية، خاصة لدى الفئات المعتادة على الإجرام أو التي لا تتأثر بالعقوبات ذات الطابع الإصلاحي، الأمر الذي قد يضعف من قدرتها على تحقيق الردع الخاص أو العام في بعض الجرائم، كما أن انخفاض عنصر الإيلام فيها قد يؤدي إلى التقليل من هيبة الجزاء الجنائي لدى بعض الأفراد.

ومن جهة أخرى، قد تواجه هذه العقوبة نوعًا من الرفض أو التحفظ الاجتماعي، حيث يرى البعض أن الخدمة المجتمعية لا تمثل عقوبة صارمة تتناسب مع الفعل الإجرامي المرتكب، لاسيما في المجتمعات التي لا تزال تربط مفهوم العقوبة أساسًا بسلب الحرية، وقد

[1] سميرة قارة، العقوبات البديلة ودورها في إصلاح المحكوم عليه، دار الهدى للنشر، ط1، بيروت، 2020، ص 97.

يؤثر هذا التصور على مدى تقبل الرأي العام لهذا النوع من العقوبات وعلى الثقة في فعاليتها، خاصة إذا لم تُطبق وفق ضوابط دقيقة تضمن تحقيق التوازن بين متطلبات الردع وغايات الإصلاح [1].

الفرع الثاني: دوره في تحقيق الغاية الاصلاحية والادماج للمحكوم عليه

تُعدّ العقوبات البديلة وفي مقدمتها عقوبة العمل للنفع العام، من الآليات القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات الردع والعقاب من جهة ومتطلبات الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي من جهة أخرى، ويكشف تطبيق هذه العقوبات عن آثار متبادلة تمتد إلى كل من المحكوم عليه والمجتمع المحلي، إذ تسهم بالنسبة للمحكوم عليه في إحداث تغييرات سلوكية إيجابية وتعزيز فرص تأهيله واندماجه، في حين يستفيد المجتمع من الأعمال والخدمات التي تُنجز في إطار تنفيذ هذه العقوبة.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى أهم ما تحققه هذه العقوبات البديلة على المحكوم عليه والمجتمع المحلي، من خلال بيان أثرها في تقويم سلوك المحكوم عليه ودورها في خدمة المجتمع[2].

أولا: تقويم السلوك الاجتماعي للمحكوم عليهم

تختلف عقوبة العمل للنفع العام جوهريًا عن العقوبات التقليدية، وعلى رأسها عقوبة السجن، إذ لا تقوم على مجرد سلب حرية المحكوم عليه، وإنما تُلزمُه بالمشاركة في أعمال ذات منفعة عامة من شأنها تعزيز قيمه الاجتماعية والإنسانية، وفي هذا الإطار يمكن أن تُحدث هذه العقوبة آثارًا إيجابية على سلوك المحكوم عليه، لا سيما إذا اقترنت ببرامج توجيهية وتربوية تهدف إلى تقويم سلوكه ودعمه في مسار إعادة التأهيل.

[1] سميرة قارة، المرجع نفسه ص98.

[2] بوعزيز فوزي، المرجع نفسه، ص 207.

1 إعادة تأهيل المحكوم عليه

تُعدّ عقوبة العمل للنفع العام من أهم الآليات الحديثة التي تعتمدها السياسة الجنائية المعاصرة في مجال إعادة تأهيل المحكوم عليهم، وذلك لما توفره من إمكانية دمج الجاني في محيط اجتماعي ومهني يسمح بتقويم سلوكه بصورة عملية بعيدًا عن الآثار السلبية المرتبطة بالعقوبات السالبة للحرية. فإشراك المحكوم عليه في أعمال ذات منفعة عامة أو طابع اجتماعي لا يهدف فقط إلى تنفيذ الجزاء الجنائي وإنما يتجاوز ذلك إلى تحقيق وظيفة إصلاحية تسعى إلى إعادة بناء شخصية المحكوم عليه وتعزيز قدرته على الاندماج الإيجابي داخل المجتمع ، ومن خلال أداء هذه الأعمال يكتسب المحكوم عليه مجموعة من المهارات الاجتماعية والسلوكية التي تساعده على تطوير قدرته على التعاون مع الآخرين واحترام قواعد الانضباط والعمل الجماعي وهو ما يساهم في تحسين علاقاته الاجتماعية وتعزيز شعوره بالانتماء إلى المجتمع بدل الإحساس بالعزلة أو الإقصاء. كما تسمح هذه العقوبة للمحكوم عليه بالاحتكاك المباشر بمحيطه الاجتماعي في إطار قانوني منظم، الأمر الذي يدفعه إلى إدراك قيمة العمل وأهمية احترام الواجبات الاجتماعية والمهنية وتبرز الأهمية الإصلاحية لعقوبة العمل للنفع العام في كونها تعزز لدى المحكوم عليه الإحساس بالمسؤولية من خلال إلزامه بأداء أعمال تعود بالنفع على الجماعة، وهو ما يجعله أكثر وعيًا بأثر سلوكه على المجتمع وبأهمية الالتزام بالقواعد القانونية والتنظيمية. كما أن هذه العقوبة تسهم في تنمية الثقة بالنفس واستعادة احترام الذات، خاصة عندما يشعر المحكوم عليه بأنه قادر على تقديم خدمة مفيدة للمجتمع بدل النظر إليه باعتباره عنصرًا منحرفًا أو عبئًا اجتماعيًا ومن ناحية أخرى فإن إبقاء المحكوم عليه داخل محيطه الأسري والاجتماعي أثناء تنفيذ العقوبة يحدّ من الآثار السلبية التي قد تنتج عن الإيداع في المؤسسة العقابية لاسيما بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة فالمؤسسة العقابية رغم دورها في تنفيذ العقوبة قد تتحول في بعض الحالات إلى بيئة تساعد على اكتساب أنماط سلوكية منحرفة نتيجة

الاختلاط بالمجرمين المعتادين فضلاً عن ما قد يترتب عن الحبس من تفكك الروابط الأسرية والاجتماعية وفقدان الاستقرار المهني أما عقوبة العمل للنفع العام، فإنها تسمح بتحقيق الردع والإصلاح دون فصل المحكوم عليه عن بيئته الطبيعية، مما يعزز فرص إعادة إدماجه بصورة فعالة ويقلل من احتمالات العود إلى الجريمة[1].

كما تزداد فعالية هذه العقوبة عندما تُرفق ببرامج مرافقة ذات أبعاد تربوية أو نفسية أو اجتماعية، تهدف إلى معالجة الأسباب المؤدية إلى الانحراف، وتوفير الدعم اللازم للمحكوم عليه خلال فترة التنفيذ فالتأهيل الحقيقي لا يتحقق بمجرد أداء العمل، وإنما من خلال توفير بيئة تساعد على تغيير السلوك وتنمية الوعي القانوني والاجتماعي لدى المحكوم عليه، بما ينسجم مع الغاية الأساسية للعقوبات البديلة والمتمثلة في تحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي.

2 تعزيز المسؤولية الشخصية

تعمل عقوبة العمل للنفع العام على تعزيز إحساس المحكوم عليه بمسؤوليته تجاه المجتمع، إذ تتيح له الانخراط في أعمال ذات منفعة عامة بدل الاكتفاء بعقوبة الحبس التي قد تُعمّق لديه مشاعر العجز أو الانفصال عن الواقع الاجتماعي، ومن خلال هذا الإطار، توفر له هذه العقوبة وسيلة للإسهام في المصلحة العامة، بما يساعد على إعادة تشكيل نظرته تجاه القانون والمجتمع، وبذلك، تتعزز لديه أهمية دوره داخل النظام الاجتماعي، ويُحفَّز على تبني سلوكيات إيجابية أكثر التزامًا في المستقبل[2].

[1] بن ناصر كمال، العدالة الجنائية المعاصرة، دار الجامعة المغاربية، الطبعة الأولى، وهران، 2019، ص 91.

[2] بوحنية قوي، السياسات العقابية الحديثة، دار خليف، الطبعة الأولى، الجزائر، 2020، ص 132.

3 الحد من التكرار الجرمي

تشير العديد من الدراسات إلى أن العقوبات البديلة، ومن بينها عقوبة العمل للنفع العام، قد تسهم بفعالية في الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة، وقد أظهرت تجارب قانونية مقارنة أن المحكوم عليهم الذين يُلزمون بأداء خدمات مجتمعية بدلًا من إيداعهم المؤسسات العقابية يكونون أقل ميلًا للعودة إلى السلوك الإجرامي مقارنة بمن يقضون عقوبات سالبة للحرية، كما تسهم هذه العقوبة في تعزيز وعي المحكوم عليه بأهمية احترام القيم الاجتماعية والالتزام بها، بما يدفعه إلى الابتعاد عن الأفعال المجرّمة وتبني سلوك أكثر توافقًا مع متطلبات المجتمع.

4 الحد من العزلة الاجتماعية ووصمة السجن

إن العيش داخل بيئة سجنية قد يؤدي إلى تعزيز مظاهر العزلة الاجتماعية لدى المحكوم عليه، وقد يفضي في بعض الحالات إلى اكتساب سلوكيات وقيم منحرفة، وفي المقابل فإن انخراطه في أنشطة ذات طابع مجتمعي في إطار عقوبة العمل للنفع العام يساهم في الحد من هذه العزلة، ويعمل على تعديل الصورة السلبية التي قد تتشكل لديه عن ذاته، كما يتيح له هذا النظام العودة إلى محيطه الاجتماعي الطبيعي وممارسة أدوار إيجابية داخل المجتمع، بما يساعد على إعادة بناء علاقاته الاجتماعية بصورة سليمة ومتوازنة[1].

ثانيا: المساهمة لخدمة المجتمع المحلي

تُعدّ المساهمة في خدمة المجتمع المحلي عنصرًا جوهريًا في فلسفة عقوبة العمل للنفع العام، إذ لا يقتصر أثرها على إعادة تأهيل المحكوم عليه فحسب، بل يمتد ليشمل تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ككل. فهي تتيح للمحكوم عليه فرصة الانخراط

[1] زينب العايب، العدالة الإصلاحية والعقوبات البديلة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، الجزائر، 2021، ص 119

في أنشطة ذات منفعة عامة تعود بالنفع على مختلف الفئات الاجتماعية، بما يحقق منفعة متبادلة لكل من الفرد والمجتمع في إطار سياسة عقابية ذات بعد إصلاحي[1].

1 تحسين البنية التحتية والخدمات العامة

تُسهم عقوبة العمل للنفع العام في تحقيق منفعة مباشرة للمجتمع من خلال توجيه جهود المحكوم عليهم نحو إنجاز أعمال وخدمات ذات طابع اجتماعي وتنموي وهو ما يجعل هذه العقوبة ذات بعد مزدوج يجمع بين الوظيفة العقابية والوظيفة الاجتماعية فبدل أن يقتصر أثر العقوبة على شخص المحكوم عليه فقط تمتد نتائجها لتشمل المحيط العام عبر المساهمة في دعم المرافق العمومية وتحسين مستوى الخدمات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية للمواطنين ،وفي هذا الإطار يمكن توظيف المحكوم عليهم في إنجاز أعمال مرتبطة بالنظافة العمومية وتهيئة الفضاءات المشتركة وصيانة بعض المرافق والمؤسسات العمومية والمشاركة في حملات التشجير والمحافظة على البيئة إضافة إلى المساهمة في الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي أو الصحي التي تحتاج إلى دعم بشري مستمر وتكتسي هذه الأعمال أهمية خاصة بالنظر إلى دورها في المحافظة على الممتلكات العامة وتحسين المحيط العمراني والبيئي، الأمر الذي ينعكس بصورة إيجابية على الحياة اليومية للأفراد، كما تساهم هذه العقوبة في توفير يد عاملة إضافية للهيئات والمؤسسات العمومية بما يسمح بتنفيذ بعض الأشغال والخدمات التي قد تتطلب إمكانيات بشرية ومادية كبيرة ومن ثمّ فإن العمل للنفع العام لا يحقق فقط غاية تأديبية تجاه المحكوم عليه، وإنما يمثل أيضًا وسيلة لدعم الجهود التي تبذلها السلطات العمومية في مجالات التنمية المحلية وتحسين الخدمات الجماعية[2].

[1] عادل مراد، إشكالية تنفيذ العقوبات البديلة في القانون الجزائري، دار الهدى، الطبعة الأولى، سطيف، 2020، ص 75.

[2] عبد الحميد بورايو، البدائل العقابية في السياسة الجنائية الحديثة، دار الوجدان، الطبعة الأولى، الجزائر، 2020، ص 146.

ومن الناحية الاجتماعية فإن رؤية المحكوم عليه وهو يشارك في أعمال تخدم الصالح العام تعزز لدى أفراد المجتمع الشعور بجدوى العقوبات البديلة وتُظهر أن العقوبة يمكن أن تتحول إلى وسيلة للإصلاح والإنتاج بدل أن تكون مجرد أداة للعزل أو الإقصاء كما أن مساهمة المحكوم عليه في إنجاز أعمال نافعة تساعد على ترسيخ قيم التضامن والتعاون داخل المجتمع وتُعيد بناء العلاقة بينه وبين محيطه الاجتماعي على أساس المشاركة وتحمل المسؤولية.

2 تعزيز التماسك الاجتماعي والتعاون

تسهم عقوبة العمل للنفع العام في تعزيز روابط التفاهم والتعاون بين المحكوم عليه ومختلف أفراد المجتمع المحلي. فعندما يلاحظ أفراد المجتمع التزام المحكوم عليه بأداء أعمال مفيدة للمصلحة العامة، فإن ذلك من شأنه تقليص النظرة السلبية تجاهه والحد من مظاهر الرفض أو التوتر الاجتماعي، ويؤدي هذا التفاعل الإيجابي إلى تقوية التماسك الاجتماعي وتقليص الفجوة النفسية بين الجاني والمجتمع، بما يسهّل إعادة دمجه لاحقًا باعتباره فردًا فاعلًا وملتزمًا داخل المجتمع.

3 التأثير الايجابي على الفئات الضعيفة

غالبًا ما تُوجَّه أعمال النفع العام إلى خدمة الفئات الهشة في المجتمع، كالمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال في المؤسسات التربوية، من خلال تقديم الدعم والمساعدة اللازمة لهم. ولا تقتصر آثار هذه الأعمال على الجانب المادي فقط، بل تمتد لتشمل أبعادًا إنسانية واجتماعية، إذ يُعزز ذلك لدى المحكوم عليه قيم العطاء والإحساس بالمسؤولية، في حين تستفيد هذه الفئات من خدمات أساسية قد تكون في حاجة إليها[1].

[1] عادل مراد، المرجع السابق ص112.

4 خفض التكاليف الاقتصادية على الدولة

من الناحية الاقتصادية، تُسهم هذه العقوبة في تخفيف الأعباء المالية على المؤسسات العقابية وتقليل النفقات العمومية المرتبطة بها، فبدلًا من تحمل تكاليف الإيواء والإطعام والرعاية داخل السجون، يتم توجيه طاقات المحكوم عليهم نحو إنجاز أعمال ذات منفعة عامة، بما يحقق فائدة مزدوجة تتمثل في تقليص الإنفاق العام من جهة، ودعم مشاريع خدمية حيوية من جهة أخرى، وهو ما يسمح بتوجيه الموارد المالية المتاحة نحو قطاعات أساسية كالصحة والتعليم[1].

المطلب الثاني: فعالية المراقبة الالكترونية في إعادة الادماج

تُعدّ المراقبة الإلكترونية إحدى صور العقوبات البديلة الحديثة التي تقوم على متابعة سلوك المحكوم عليه وتقييد حريته بشكل جزئي دون اللجوء إلى الإيداع الكامل في المؤسسة العقابية، وتمثل هذه العقوبة بديلًا فعّالًا في العديد من الحالات، لاسيما في الجرائم غير الخطيرة، لما تحققه من دور في التخفيف من الضغط على السجون وتعزيز فرص إعادة تأهيل الجاني داخل محيطه الاجتماعي كما تهدف إلى الحد من احتمالات العود إلى الجريمة من خلال وسائل التتبع والرقابة المستمرة، إضافة إلى تقليل فرص اختلاط المحكوم عليه بعناصر إجرامية أخرى.

هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب في فرعين سوف يتم التطرق في الفرع الأول التتبع والرقابة كآلية للردع وفي الفرع الثاني الحد من الاتصال بالمجرمين الاخرين.

[1] عبد المجيد رقاد، أثر العقوبات البديلة على إعادة الادماج الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار خليف، ط1، بسكرة، 2021، ص134.

الفرع الأول: التتبع والرقابة كآلية للردع

تمثل المراقبة الإلكترونية أداة فعالة في مجال الردع الجنائي، بفضل ما تتيحه الوسائل التكنولوجية الحديثة المعتمدة من متابعة دقيقة لتحركات المحكوم عليه في الزمن الحقيقي، إذ تُمكّن هذه الآلية الجهات المختصة من التحقق من مدى احترام المحكوم عليه للقيود المفروضة عليه قضائيًا، الأمر الذي يسهم في الحد من احتمالات العودة إلى السلوك الإجرامي. ويتم ذلك عبر استخدام أجهزة التتبع كالسوار الالكتروني أو أنظمة تحديد المواقع، التي تسمح بمراقبة مكان وجوده بصورة دائمة ومستمرة[1] وهذا يحقق نتائج ردعية وإصلاحية في آن واحد.

أولا: تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه

تُعدّ المراقبة الإلكترونية من الوسائل الحديثة التي تعتمدها السياسة الجنائية لتحقيق الردع الفردي للمحكوم عليه، وذلك من خلال إخضاعه لنظام رقابي دائم يجعله على وعي مستمر بأن تحركاته وسلوكه محل متابعة من قبل السلطات المختصة. ويؤدي هذا الإحساس بالمراقبة إلى تعزيز درجة الانضباط والالتزام بالقيود المفروضة عليه، خاصة مع علمه بأن أي إخلال بالالتزامات المحددة يمكن كشفه بصورة فورية، وما قد يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

ولا يقتصر تأثير المراقبة الإلكترونية على الجانب التقني المرتبط بتتبع المحكوم عليه، بل يمتد إلى الجانب النفسي والسلوكي، إذ يجد نفسه ملزمًا بالتكيف مع نمط من الحياة يقوم على احترام أوقات التنقل، والتقيد بالأماكن المسموح بها، والالتزام بالتعليمات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة. كما تسمح هذه الآلية للمحكوم عليه بمواصلة بعض جوانب

[1] عبد الجليل بوقسيم، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2021، ص 112.

حياته اليومية والأسرية والمهنية خارج المؤسسة العقابية، الأمر الذي يساعد على تحقيق الردع دون عزله الكامل عن محيطه الاجتماعي.

ثانيا: تحقيق الردع العام

تُسهم المراقبة الإلكترونية في تحقيق الردع العام من خلال إبراز فعالية السياسة العقابية في مواجهة الجريمة بوسائل حديثة تضمن تنفيذ العقوبة ومتابعة المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، وهو ما يعزز ثقة المجتمع في قدرة العدالة الجنائية على حماية النظام العام والحد من مخاطر العود إلى الإجرام. كما ينعكس ذلك إيجابًا على شعور الأفراد بالأمن والاستقرار، نتيجة إدراكهم لوجود آليات رقابية فعالة تضمن احترام المحكوم عليهم للقيود المفروضة عليهم.

أما من الناحية الخاصة فتتيح المراقبة الإلكترونية للسلطات المختصة إمكانية المتابعة المستمرة لسلوك المحكوم عليه، ورصد أي تصرف قد يشكل مؤشرًا على احتمال الإخلال بالتزاماته أو الانحراف مجددًا نحو السلوك الإجرامي. ويساعد هذا النوع من الرقابة على التدخل الوقائي في الوقت المناسب، بما يدعم عملية تقويم سلوك المحكوم عليه وتوجيهه نحو تبني أنماط سلوكية أكثر احترامًا للقانون، فضلاً عن تعزيز فرص اندماجه الاجتماعي والمهني والحد من احتمالات العود إلى الجريمة مستقبلاً[1] .

الفرع الثاني: الحد من الاتصال بالمجرمين الآخرين

من أبرز مزايا المراقبة الإلكترونية قدرتها على الحد من تواصل المحكوم عليه مع المجرمين أو الأوساط ذات الطابع الإجرامي، إذ تُعدّ الروابط الاجتماعية مع أصحاب السوابق أو الجماعات المنحرفة من العوامل الرئيسية التي قد تدفع العود إل للجريمة ومن

[1] عبد الجليل بوقسيم، مرجع سابق، ص 115.

خلال نظام المراقبة الإلكترونية يمكن فرض قيود على الأماكن التي يُمنع على المحكوم عليه التردد عليها إلى جانب متابعة تحركاته والحد من اتصالاته بالأشخاص الذين قد يؤثرون سلبًا على سلوكه[1].

أولا: تحديد الأماكن الممنوعة

تتيح المراقبة الإلكترونية للسلطات القضائية فرض قيود على الأماكن التي يُسمح للمحكوم عليه بالتردد عليها، كمنعه من دخول بعض الفضاءات التي تُعرف بانتشار الأنشطة الإجرامية، مثل بعض الأحياء أو الأماكن المشبوهة، كما يمكن حظر تواجده في مناطق ترتبط بتحقيقات قضائية أو تشهد معدلات مرتفعة من الجريمة[2].

وتسهم هذه القيود في الحد من فرص احتكاك المحكوم عليه بالأشخاص ذوي السوابق أو الجماعات الإجرامية التي قد تؤثر سلبًا عليه أو تدفعه إلى العودة للسلوك الإجرامي، وبذلك يتم إبعاده عن البيئة التي كانت مرتبطة بنشاطه الإجرامي السابق، بما يعزز فرص إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

ثانيا: مراقبة الاتصال بالأشخاص المعنيين

تُعدّ القدرة على متابعة الأشخاص الذين يتواصل معهم المحكوم عليه من أبرز المزايا التي توفرها المراقبة الإلكترونية، إذ قد تشمل هذه المتابعة مراقبة تنقلاته أو تحديد الأماكن التي يتردد عليها، بما يسمح للسلطات المختصة بالحد من اتصاله بالأشخاص ذوي الخلفيات الإجرامية أو الذين قد يؤثرون سلبًا على سلوكه، وتسهم هذه الإجراءات في حماية

[1] إيمان بوطرقة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري، دار الجامعة، الطبعة الأولى، قسنطينة، 2020، ص 97.

[2] عبد الجليل بوقسيم ، مرجع سابق، ص120.

المحكوم عليه من الوقوع تحت تأثير أفراد قد يدفعونه إلى العودة للممارسات غير القانونية، الأمر الذي يقلل من احتمالات العود إلى الجريمة[1].

كما تُعدّ هذه الرقابة وسيلة وقائية فعّالة، لأنها تُبعد المحكوم عليه عن البيئات والعلاقات التي قد تشجعه على الانخراط مجددًا في الأنشطة الإجرامية. ورغم أن بعض المحكوم عليهم قد يكونون قد تأثروا سابقًا بضغوط محيطهم الاجتماعي، فإن الحد من هذه الروابط يُعتبر من الأساليب الحديثة التي تدعم عملية إصلاحهم وإعادة إدماجهم داخل المجتمع.

ثالثا: مراقبة تفاعلات المحكوم عليه مع أفراد المجتمع

ولا يقتصر هدف المراقبة الإلكترونية على الحد من تواصل المحكوم عليه مع المجرمين فحسب، بل يمتد أيضًا إلى تقليص تأثير بعض الأشخاص في محيطه الاجتماعي الذين قد يسهمون في انحرافه أو دفعه إلى العودة للسلوك الإجرامي. ولهذا يمكن فرض قيود على بعض أشكال التفاعل أو التواصل مع أفراد قد يكون لهم تأثير سلبي على سلوكه، ويُعدّ ذلك جزءًا أساسيًا من السياسة الوقائية التي تقوم عليها المراقبة الإلكترونية بهدف دعم إصلاح المحكوم عليه وحمايته من عوامل الانتكاس الإجرامي.

[1] ايمان بوطرقة، مرجع سابق، ص101.

الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية والاقتصادية للعقوبة

يترتب على عقوبة العمل للنفع العام عدة آثار اجتماعية واقتصادية.

أولا: الأثر الاجتماعي لعقوبة العمل للنفع العام

يتمثل الأثر الاجتماعي لعقوبة العمل للنفع العام في كونها وسيلة فعّالة لإعادة تأهيل المحكوم عليه وتقويم سلوكه دون اللجوء إلى عزله عن محيطه الاجتماعي، ويتحقق من خلالها التوازن بين البعد العقابي والغاية الإصلاحية، وذلك عبر إشراك المحكوم عليه في أداء أعمال تعود بالنفع على المجتمع، بما يعزز اندماجه الاجتماعي وينمّي لديه الشعور بالمسؤولية والانتماء[1].

وتتجلى إيجابيات الأثر الاجتماعي لعقوبة العمل للنفع العام في إسهامها الفعّال في إعادة إدماج المحكوم عليه داخل المجتمع، إذ تساعده على المحافظة على مكانته الاجتماعية والاقتصادية من خلال تمكينه من الاستمرار في ممارسة حياته الأسرية والمهنية بصورة طبيعية نسبيًا، خلافًا لما يترتب عن العقوبات السالبة للحرية من انقطاع عن المحيط الاجتماعي، كما تتيح هذه العقوبة للمحكوم عليه فرصة إقامة تواصل إيجابي مع أفراد المجتمع ومؤسساته عبر مشاركته في أعمال ذات منفعة عامة، الأمر الذي يسهم في الحد من مشاعر العزلة والتهميش ويعزز لديه الإحساس بالانتماء والمسؤولية الاجتماعية.

ومن جهة أخرى، تساهم عقوبة العمل للنفع العام في التقليل من الوصمة الاجتماعية المرتبطة عادة بعقوبة السجن، إذ لا يتعرض المحكوم عليه للآثار الاجتماعية السلبية التي قد تلازم المفرج عنهم من المؤسسات العقابية، كصعوبة الاندماج أو فقدان الثقة المجتمعية، كما أن مساهمته في أداء خدمات لفائدة المجتمع قد تعزز نظرة المجتمع إليه بوصفه شخصًا

[1] عبد المجيد رقاد، مرجع سابق ص 185.

يسعى إلى تصحيح سلوكه وتعويض خطئه، بما يرسخ البعد الإنساني والإصلاحي للعقوبة، ويؤدي ذلك في النهاية إلى تعزيز فرص الاستقرار الاجتماعي والحد من احتمالات العود إلى الإجرام، بما ينسجم مع أهداف السياسة الجنائية الحديثة في الإصلاح والوقاية [1].

ورغم الآثار الاجتماعية الإيجابية لعقوبة العمل للنفع العام، إلا أنها قد تثير بعض الإشكالات التي تحد من فعاليتها، فمن بين أبرز هذه السلبيات احتمال رفض بعض المحكوم عليهم الانخراط في هذا النوع من العقوبات، سواء بسبب تصوراتهم السلبية تجاه العمل للنفع العام باعتباره يمس مكانتهم الاجتماعية، أو نتيجة تخوفهم من نظرة المجتمع إليهم أثناء تنفيذ العقوبة، وهو ما قد يؤثر على مدى استجابتهم للأهداف الإصلاحية المرجوة منها، كما قد تواجه هذه العقوبة صعوبات مرتبطة بطريقة التنفيذ، لاسيما احتمال تعرض المحكوم عليهم للاستغلال أو تكليفهم بأعمال لا تتناسب مع قدراتهم البدنية أو أوضاعهم الصحية، أو بأعمال تتسم بالقسوة أو تمس كرامتهم الإنسانية[2].

ثانيا: الاثر الاقتصادي لعقوبة العمل للنفع لعام

من الناحية الاقتصادية تُعدّ عقوبة العمل للنفع العام أقل تكلفة مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية، لكونها لا تستلزم إيداع المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية وما يترتب عن ذلك من نفقات تتعلق بالإيواء والإعاشة والحراسة والرعاية الصحية، كما أنها تحد من الحاجة إلى إنشاء مؤسسات عقابية جديدة أو توسيع القائم منها لمواجهة مشكلات الاكتظاظ السجني.

إضافة إلى ذلك، توفر هذه العقوبة منفعة مباشرة للمجتمع من خلال الأعمال والخدمات التي يؤديها المحكوم عليهم دون مقابل، سواء لفائدة المؤسسات العمومية أو الهيئات ذات النفع العام، الأمر الذي يساهم في دعم بعض المرافق والخدمات الاجتماعية، كما تسمح

[1] أحمد بلقاسم، الإشكالات الاجتماعية المرتبطة بتنفيذ عقوبة الحبس، دار الجامعي، بيروت، 2021، ص 55.

[2] عبد القادر بن عيسى، السياسة العقابية بين السجن والعقوبات البديلة، دار المعرفة، ط1، الجزائر، 2020، ص 94.

للمحكوم عليه بالاستمرار في ممارسة نشاطه المهني أو الدراسي، بما يجنّبه فقدان مصدر رزقه ويقلل من الأعباء الاقتصادية والاجتماعية التي قد تتحملها أسرته نتيجة تنفيذ عقوبة الحبس، ومن ثم، فإن عقوبة العمل للنفع العام تحقق بعدًا اقتصاديًا مزدوجًا يتمثل في تخفيف النفقات العمومية من جهة، وتحقيق منفعة اجتماعية واقتصادية للمجتمع من جهة أخرى[1].

تتمثل إيجابيات الأثر الاقتصادي لعقوبة العمل للنفع العام في مساهمتها في تقليص الأعباء المالية التي تتحملها الدولة نتيجة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ، كما تحد من الحاجة إلى توسيع المنشآت السجنية أو إنشاء مؤسسات جديدة إضافة إلى ذلك، تسهم الأعمال التي يؤديها المحكوم عليهم في دعم بعض المرافق والخدمات العامة وتحسين البنية التحتية، بما يحقق منفعة اقتصادية واجتماعية للمجتمع، ومع ذلك فإن تطبيق هذا النظام قد يفرض بعض التكاليف الأولية، لاسيما ما يتعلق بإنشاء آليات فعّالة للإشراف والمتابعة والرقابة على تنفيذ العقوبة، وتوفير الموارد البشرية والإدارية اللازمة لضمان حسن تطبيقها، كما قد تقتضي هذه العقوبة إعداد برامج تنظيمية وتأهيلية وتنسيقًا مستمرًا بين الجهات القضائية والمؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم، وهو ما قد يشكل عبئًا ماليًا وتنظيميًا في المراحل الأولى لتطبيقها[2].

[1] الحناشي رابح، العقوبات البديلة في السياسة الجنائية، دار الهدى، ط1، بن عكنون، 2020، ص 95

[2] بوعزيز فوزي، السياسة الجنائية الحديثة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، الجزائر، 2018، ص 203

المبحث الثاني:

معوقات إعمال العقوبات البديلة

رغم التوجه الذي تبناه المشرع الجزائري نحو إقرار العقوبات البديلة باعتبارها من الآليات الحديثة التي تقوم عليها السياسة الجنائية المعاصرة بهدف الحد من اللجوء المفرط إلى العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها والتقليل من ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية إضافة إلى تعزيز فرص إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع إلا أن التطبيق العملي لهذه العقوبات لا يزال يثير العديد من الإشكالات القانونية والتنظيمية والواقعية.

فالعقوبات البديلة وعلى الرغم من أهميتها في تحقيق التوازن بين مقتضيات الردع ومتطلبات الإصلاح تحتاج إلى منظومة متكاملة تضمن حسن تنفيذها وفعاليتها على أرض الواقع سواء من حيث توفير الهياكل والوسائل التقنية والبشرية اللازمة أو من حيث تهيئة البيئة القانونية والمؤسساتية الملائمة لتطبيقها كما أن نجاح هذه العقوبات يبقى مرتبطًا بدرجة تقبل المجتمع لها ومدى وعي مختلف الجهات المتدخلة بأهدافها وأبعادها الإصلاحية.

وعليه تطرقنا في هذا المبحث إلى معوقات التطبيق والمتابعة لعقوبة العمل للنفع العام في المطلب الأول ثم إلى معوقات التنفيذ للمراقبة الالكترونية من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: معوقات التطبيق والمتابعة لعقوبة العمل للنفع العام

رغم الأهداف الإصلاحية والاجتماعية التي تسعى عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيقها، غير أن الواقع العملي يكشف عن وجود عدة عراقيل قد تعيق التطبيق السليم لهذه العقوبة سواء تعلق الأمر بالإمكانيات المادية والبشرية، أو بآليات الرقابة والتنسيق بين

مختلف الجهات المتدخلة وهو ما يستوجب الوقوف على أبرز هذه المعوقات وتحليل آثارها على فعالية العقوبة.

وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى المعوقات التشريعية والموضوعية من خلال (الفرع الاول)، ثم إلى المعوقات الاجرائية والميدانية من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعوقات التشريعية والموضوعية

نتناول في هذا الفرع ما يلي:

أولا: الفراغ القانوني بخصوص حالة العدول عن العقوبة

تتعدد العقبات التي تحول دون التفعيل الحقيقي لعقوبة العمل للنفع العام في المنظومة التشريعية الجزائرية، وفي مقدمتها إشكالية "الموافقة الصريحة" للمحكوم عليه؛ حيث اعتبر المشرع في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم24-06 على أن رضاء المتهم شرط جوهري للنطق بهذه العقوبة البديلة[1]، وهو ما يفرغ الجزاء من طابعه الإلزامي ويجعله رهيناً بإرادة الجاني ،وتكمن المعضلة القانونية في أن هذا الشرط المستند إلى الاتفاقيات الدولية لمنع العمل القسري، قد يتحول إلى وسيلة للمراوغة ؛ إذ يلاحظ وجود فراغ قانوني بخصوص كيفية التعامل مع "عدول" المحكوم عليه عن موافقته بعد صدور الحكم النهائي والشروع في التنفيذ، حيث لم يفصل المشرع صراحة فيما إذا كان هذا العدول يعتبر جريمة جديدة أم مجرد إخلال بالإجراءات يستوجب التخلي عن البديل والعودة إلى العقوبة الأصلية، مما قضاة تطبيق العقوبات في تكييف هذه الحالات[2].

[1] رزاقي نبيلة، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 2024، ص 76.

[2] جزول صالح، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص 38.

ثانيا: حصر المؤسسات المستقبلة

حصر المشرع الجزائري بموجب المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجهات المستقبِلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام والمتمثلة في الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ويقصد بالشخص المعنوي العام في الفقه الإداري مجموعة من الأشخاص والأموال التي تنشئها الدولة وفق نظام قانوني خاص بهدف تحقيق المصلحة العامة، ويترتب على هذا التوجه استبعاد الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات التجارية والجمعيات المدنية من المشاركة في تنفيذ هذه العقوبة باعتبار أن نشاطها يرتبط أساسًا بتحقيق مصالح خاصة أو أهداف ربحية ويختلف هذا الموقف عن التشريع الفرنسي الذي وسّع نطاق الجهات المستقبِلة لعقوبة العمل للنفع العام ليشمل إلى جانب الأشخاص المعنوية العامة بعض الأشخاص المعنوية الخاصة التي تساهم في أداء مهام ذات منفعة عامة الأمر الذي يتيح مرونة أكبر في تطبيق هذه العقوبة ويوفر فرصًا أوسع لاستقبال المحكوم عليهم.

أما فيما يتعلق بتحديد المؤسسة المستقبِلة للمحكوم عليه فإن ذلك يتم استنادًا إلى اتفاقيات تُبرم مسبقًا بين المجلس القضائي المختص والمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام التي تحتاج إلى يد عاملة حيث تدخل هذه الاتفاقيات ضمن إطار التعاون من أجل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وفي هذا السياق تقوم المؤسسات المعنية بإبلاغ قاضي تطبيق العقوبات مع علم النائب العام لدى المجلس القضائي باحتياجاتها من المناصب أو الأعمال التي يمكن إسنادها للمحكوم عليهم[1].

[1] صامت جوهر قوادري، عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016/2017، ص 255.

وعقب صدور الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام وإحالة الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات يتولى هذا الأخير اختيار المؤسسة المستقبِلة من بين المؤسسات المتعاقدة مع مراعاة احتياجاتها من اليد العاملة إلى جانب الظروف الاجتماعية والمهنية والدراسية للمحكوم عليه، وبناءً على ذلك تلتزم المؤسسة المختارة باستقبال المحكوم عليه وتمكينه من أداء الأعمال المقررة في إطار تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام داخل مصالحها وأجهزتها المختلفة[1].

أما بالرجوع إلى التشريع الفرنسي فيلاحظ أن المشرع الفرنسي ألزم المؤسسات العمومية والجمعيات المكلفة بأداء أعمال ذات منفعة عامة والراغبة في استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام بتقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات مع ضرورة تحديد طبيعة الأعمال المقترحة بدقة، وبعد ذلك يتولى قاضي تطبيق العقوبات دراسة هذه الطلبات والفصل فيها بعد استطلاع رأي النيابة العامة ويُعد هذا الإجراء من الآليات العملية التي تسهّل مهمة قاضي تطبيق العقوبات وتساهم في تنظيم عملية تنفيذ العقوبة بصورة أكثر فعالية، وهو ما يُستحسن أن يأخذ به المشرع الجزائري لما له من دور في تسريع إجراءات تطبيق نظام العمل للنفع العام وتحسين آليات تنفيذه.

وعقب تعيين المؤسسة المستقبِلة وصدور مقرر الوضع تحت نظام العمل للنفع العام من طرف قاضي تطبيق العقوبات تتولى المؤسسة استقبال المحكوم عليه وفق الأوقات والشروط المحددة في مقرر الوضع ومن هذه المرحلة يبدأ الدور الفعلي للمؤسسة المستقبِلة باعتبارها طرفًا أساسيًا في تنفيذ هذا النظام حيث تضطلع بمجموعة من المهام المرتبطة

[1] سيد أحمد ركاب، دور المؤسسات المستقبلة في متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وعلاقتها بقاضي تطبيق العقوبات، يوم دراسي بمجلس قضاء تيارت، يوم 25 نوفمبر 2009، ص 5.

بمتابعة المحكوم عليه وضمان حسن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، إذ تتولى هذه المؤسسات على وجه الخصوص المهام الآتية[1]:

1.تحديد طبيعة العمل الذي يلتزم المحكوم عليه بأدائه بصورة دقيقة وواضحة .

2.تعريف المحكوم عليه بالفريق أو المصلحة التي سيؤدي عمله ضمنها [2].

3.إطلاع المحكوم عليه على حقوقه وواجباته والالتزامات المفروضة عليه خلال فترة تنفيذ العقوبة [3].

4.السهر على تنفيذ مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، لاسيما فيما يتعلق بعدد ساعات العمل وأوقاتها وكيفية أدائها.[4]

5.موافاة قاضي تطبيق العقوبات بمحاضر أو كشوف تثبت الحضور اليومي للمحكوم عليه المستفيد من نظام العمل للنفع العام[5].

6.إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورًا بأي حادث قد يتعرض له المحكوم عليه أثناء أداء العمل، حتى يتسنى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، خاصة ما يتعلق بالتصريح لدى مصالح الضمان الاجتماعي[6] .

7.إعلام قاضي تطبيق العقوبات بكل إخلال يصدر عن المحكوم عليه يتعلق بعدم احترام الالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الوضع تحت نظام العمل للنفع العام دون

[1]سيد أحمد ركاب، مرجع نفسه ص 85.

[2]سيد أحمد ركاب، مرجع نفسه ص 86.

[3]محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 186.

[4]محمد لمعيني، مرجع نفسه ص 188.

[5]فهيمة لبناقرية ومراد بسعيد، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، مارس 2023، ص 3499.

[6] فهيمة لبناقرية ومراد بسعيد، مرجع نفسه ص 3499.

مبرر جدي، وذلك قصد اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، ولاسيما إلغاء مقرر الوضع وإخطار النيابة العامة المختصة للشروع في تنفيذ العقوبة الأصلية[1].

8.إشعار قاضي تطبيق العقوبات بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وفق ما تضمنه مقرر الوضع، حتى يتمكن من إصدار إشعار انتهاء التنفيذ وإبلاغ النيابة العامة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة [2].

9. يتمتع المحكوم عليه أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بجميع الحقوق المرتبطة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي، بما يضمن تنفيذ العقوبة في إطار يحفظ سلامته وكرامته [3].

وفي ختام دراسة هذا العنصر المتمثل في حصر المؤسسات المستقبِلة في تنفيذ نظام العمل للنفع العام وتجسيده عمليًا تجدر الإشارة إلى الأهمية الكبيرة التي تضطلع بها هذه المؤسسات في مجال متابعة المحكوم عليه ومراقبته والسهر على تأطيره أثناء تنفيذ العقوبة فضلًا عن توفير الظروف الملائمة المتعلقة بالرعاية الصحية والأمن وضمان احترام الالتزامات المحددة بموجب مقرر الوضع تحت نظام العمل للنفع العام كما تؤدي هذه المؤسسات دورًا محوريًا في متابعة حضور المحكوم عليه ومدى التزامه بأداء الأعمال المسندة إليه وفق الشروط والآجال المحددة قانونًا.

غير أن الملاحظ من خلال دراسة مختلف الآليات المرتبطة بتنفيذ نظام العمل للنفع العام أن أغلب الاهتمام ينصب على دور الجهات القضائية لاسيما النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات في حين لا يحظى دور المصالح الخارجية لإدارة السجون أو

[1] عبد السلام أوديني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، يوم دراسي حول العقوبات البديلة، مجلس قضاء ورقلة، الجزائر، يوم: 31 أكتوبر 2011 ص80.

[2] محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2010/2009 ص89.

[3] محمد لخضر بن سالم، مرجع نفسه ص 90.

المؤسسات المستقبِلة بالقدر الكافي من الدراسة والاهتمام، رغم المكانة العملية التي تحتلها هذه الجهات في التطبيق الفعلي لهذا النظام على أرض الواقع.

ويُعزى ذلك في جانب منه إلى عدم تحديد المشرع الجزائري بصورة دقيقة للدور الذي تؤديه المؤسسات المستقبِلة سواء من حيث كيفية استقبال المحكوم عليهم أو آليات التعامل معهم ومتابعتهم أثناء تنفيذ العقوبة الأمر الذي أدى إلى وجود نوع من الغموض في الجوانب التنظيمية والعملية المرتبطة بهذا النظام ومن ثمّ يبدو من الضروري تدخل المشرع لإعادة تنظيم هذه المسألة بنصوص أكثر وضوحًا بما يضمن تحديد اختصاصات المؤسسات المستقبِلة والتزاماتها بصورة دقيقة خاصة وأن بعض مسؤولي هذه المؤسسات قد يفتقرون إلى المعرفة الكافية بالدور المنوط بهم في إطار متابعة المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

كما يُستحسن أن يتجه المشرع الجزائري نحو توسيع نطاق المؤسسات المستقبِلة وعدم قصرها على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فقط من خلال فتح المجال أمام المؤسسات العمومية الاقتصادية وغيرها من الجهات القادرة على استيعاب المحكوم عليهم بما يساهم في تعزيز فعالية نظام العمل للنفع العام وتوفير فرص أوسع لتنفيذه بصورة تحقق أهدافه الإصلاحية والاجتماعية.

الفرع الثاني: المعوقات الاجرائية والميدانية

وعليه نتطرق في هذا الفرع إلى مايلي:

أولا: بطئ معالجة ملفات تنفيذ العقوبات البديلة

من الناحية الإجرائية يلاحظ أن هناك بطئاً في معالجة ملفات التنفيذ بين النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، ورغم صدور قانون الإجراءات الجزائية 25-14 الذي هدف

لتسريع الجانب التنفيذي إلا أن الواقع الميداني لا يزال يسجل حالات يتم فيها استنفاد مدة العقوبة الأصلية قبل وصول ملف "العمل للنفع العام" لجهة التنفيذ [1] ،كما تبرز مشاكل نقص الهياكل والمناصب لدى الهيئات العمومية ، إذ ترفض بعض المؤسسات استقبال المحكوم عليهم بداعي نقص التأمين الاجتماعي أو الخوف من خطورتهم الإجرامية، لاسيما وأن القانون لم يلزم هذه المؤسسات بالاستقبال بصفة جبرية مما يجعل القاضي في رحلة بحث دائم عن "مؤسسة قابلة" بدلاً من "مؤسسة مؤهلة[2]".

ثانيا: نقص الكوادر البشرية المؤهلة

وعلى صعيد آخر، تواجه المتابعة الميدانية صعوبات بالغة بسبب نقص الكوادر البشرية المؤهلة داخل "المصالح الخارجية لإدارة السجون" المكلفة بمراقبة المحكوم عليهم، مما يؤدي إلى غياب الرقابة الحقيقية على مدى الالتزام بساعات العمل الفعالة، ويفتح الباب أمام التهاون من قبل المؤسسة المستقبلة التي قد تغفل عن تعيين موظف مختص للمتابعة بانتظام، هذا الخلل الإجرائي يتفاقم في ظل ضعف الوعي الاجتماعي ؛ إذ لا يزال ينظر للمحكوم عليه بالنفع العام كشخص أفلت من العقاب، مما يولد وصماً نفسياً للمحكوم عليه يمنعه من الشعور باحترام الذات خلال أداء العمل[3].

وفي الختام، يمثل نقص الثقافة العقابية البديلة عائقاً واقعياً يمتد للمحكوم عليهم أنفسهم الذين يتعاملون مع العقوبة بنوع من التماطل نتيجة غياب رهبة السجن، مما يستوجب

[1] سنقوقة سائح، قاضي تطبيق العقوبات، دار الهدى الجزائر، ص 171.

[2] لعيدي خيرة، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، جوان 2020، ص 40.

[3] اللو رابح، "عقوبة العمل للنفع العام كآلية للإصلاح في التشريع الجزائري"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، جويلية 2022، ص459.

ضرورة القيام بحملات تحسيسية وتفعيل اتفاقيات جادة مع المؤسسات لضمان نجاعة هذا النظام الإصلاحي في ظل التوجهات التشريعية الجديدة [1].

المطلب الثاني: معوقات تنفيذ المراقبة الالكترونية

يُمثل انتقال نظام المراقبة الإلكترونية من مجرد آلية لتكييف العقوبة وتفريدها التنفيذي إلى عقوبة أصلية بديلة، وفق التوجه التشريعي الحديث في قانون العقوبات رقم 24-06 وقانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 الذي أحدث تحولاً جذرياً في فلسفة العقاب في التشريع الجزائري، ومع ذلك فإن هذا الانتقال من النص القانوني إلى الواقع الميداني واجه تحديات واقعية وقانونية معقدة حالت دون تحقيق كامل الأهداف الإصلاحية المرجوة منه، إذ لا يزال التوفيق بين مقتضيات الرقابة الصارمة وحماية الحقوق والحريات الفردية يطرح إشكالات جوهرية أمام جهات التنفيذ[2]. وتتوزع هذه التحديات بين ثغرات تشريعية تتعلق بجمود شروط الاستفادة، وبين عوائق تقنية واجتماعية ترتبط بطبيعة الوسيلة الإلكترونية المستخدمة، وهو ما سنفصله من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: المعوقات التشريعية والتقنية

أولا: المعوقات التشريعية

تتعدد العقبات التشريعية التي تحول دون التوسع في تطبيق المراقبة الإلكترونية، وفي مقدمتها إشكالية "الصبغة الرضائية" للعقوبة حيث نصت المادة 5 مكرر 2 من القانون رقم 24-06 المعدل لقانون العقوبات على وجوب الحصول على موافقة المحكوم عليه الصريحة قبل النطق بالعقوبة البديلة، وتكمن المعضلة القانونية في أن هذا الشرط المستند أصلاً إلى الاتفاقيات الدولية لحظر العمل القسري، يمنح الجاني سلطة تعطيل تنفيذ الجزاء الجنائي أو

[1] بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 8.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 171.

استخدامه كوسيلة للمراوغة القانونية، مما يفرغ العقوبة من طابعها الإلزامي السيادي، كما تبرز إشكالية عدم كفاية التحقيق الاجتماعي الذي أوجبه قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14 للتأكد من ملاءمة الوسط العائلي؛ إذ غالباً ما يصطدم القضاء بنقص التقارير الدقيقة التي تحدد مدى توفر بنية تحتية رقمية في مسكن المحكوم عليه مما يؤدي إلى تردد القضاة في النطق بهذا الإجراء[1].

ثانيا: المعوقات التقنية

ومن الناحية التقنية يواجه النظام عائق "التغطية الجغرافية" وقوة الإشارة الإذاعية إذ إن نجاعة السوار الإلكتروني تعتمد كلياً على تقنية تحديد المواقع (GPS) والتدفق العالي للإنترنت، وهو ما يمثل تحدياً حقيقياً في المناطق النائية أو الجبلية " تقنية تؤدي إلى انقطاع التواصل بين السوار ومركز المراقبة المركزي [2]، علاوة على ذلك تبرز معضلة تكاليف الصيانة والتبعية التكنولوجية، فالسوار الالكتروني يتطلب تحديثات برمجية مستمرة وتأميناً لقطع الغيار والبطاريات المتخصصة التي يتم استيرادها غالباً، مما يثقل كاهل الخزينة العمومية ويجعل استدامة المشروع رهينة بالتمويل المالي المستمر، فضلاً عن مخاطر الأعطال الفنية التي قد تؤدي إلى إرسال إشارات تحذيرية خاطئة تربك جهات المتابعة[3].

[1] المادة 150 مكرر 3 المعدلة بموجب قانون الاجراءات الجزائية القانون رقم 25-14.

[2]صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق، ص 131.

[3] محمد بن مرزوق، المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة في السياسة الجنائية الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة وهران العدد 11، 2021، ص85.

الفرع الثاني: المعوقات الميدانية والاجتماعية

من الناحية الميدانية، يلاحظ أن تفعيل الرقابة الإلكترونية يصطدم بنقص حاد في الكوادر البشرية المؤهلة ؛ فعلى الرغم من أن القانون رقم 25-14 يفرض متابعة السجلات والشاشات على مدار الساعة (24/24)، إلا أن المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج تعاني من قلة التقنيين القادرين على تفسير البيانات المعقدة والتدخل الفوري في حالة خرق النطاق الجغرافي [1] ، هذا النقص يؤدي إلى غياب الرقابة اللصيقة الفعلية ويحول الإجراء إلى مجرد التزام ورقي يفتقد للصرامة الميدانية ، خاصة في ظل ضعف التنسيق المتواصل بين مراكز المراقبة والنيابة العامة لتنفيذ إجراءات إلغاء الوضع وتحويله إلى حبس نافذ في حالات الإخلال الجسيم.

وعلى صعيد آخر، تبرز صعوبة التوفيق بين حرمة الحياة الخاصة ومقتضيات الرقابة؛ إذ إن الزيارات الميدانية المفاجئة التي قد يقوم بها أعوان الرقابة للمسكن وضبط مواقيت صارمة للدخول والخروج قد تشكل انتهاكاً لخصوصية الأسرة وتسبب اضطراباً في نمط حياة اليومي للمحكوم عليه ويترافق ذلك مع الوصم الاجتماعي المرتبط بحمل السوار حيث لا تزال الثقافة العقابية في الجزائر تنظر للمحكوم عليه بالسوار الإلكتروني كمجرم محظوظ أو شخص منبوذ تجب الريبة منه، مما يولد ضغطاً نفسياً يمنعه من الاندماج الحقيقي في محيطه المهني والاجتماعي[2].

[1] أمين رمضان الزيتي، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار الفكر والقانون المنصورة، ص 222.

[2] مصطفى العوجي، **دروس في العلم العقابي والمؤسسات العقابية، المجلد الثاني: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابي**، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، 1980.ص184

خلاصة الفصل الثاني

يقودنا التقييم الشامل لفعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، من خلال ما تمت معالجته حول مدى فعاليتها في إعادة ادماج المحكوم عليه والمعوقات التي تحول دون ذلك إلى إدراك الفجوة القائمة بين النص القانوني والواقع المادي. فقد ثبت بشكل قاطع أن عقوبة العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية تحملان أبعاداً إصلاحية بالغة الأهمية في صون كرامة المحكوم عليه وتجنيبه مساوئ الاختلاط داخل السجون، إلا أن هذا الأثر يظل رهيناً بتجاوز العقبات الجسيمة التي تم رصدها في مذكرتنا.

حيث أبانت الدراسة أن إعمال المراقبة الإلكترونية يصطدم بنقص حاد في الكوادر البشرية والتقنية المؤهلة القادرة على متابعة السجلات والشاشات على مدار الساعة (24/24) وتفسير البيانات الجغرافية بدقة، مما يهدد بتحويل الإجراء القضائي الصارم إلى مجرد التزام ورقي يفتقر للرقابة اللصيقة الفعلية ناهيك عن الإشكالات المتعلقة بمدى المساس بحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه وعائلته جراء الزيارات المفاجئة وتحديد المواقيت الصارمة والوصم الاجتماعي المرتبط بحمل السوار في بيئة ثقافية لم تستوعب بعد فلسفة هذه العقوبة وبالمثل تواجه عقوبة العمل للنفع العام معوقات تتعلق بقلة المؤسسات الشريكة المستقبلة للمحكوم عليهم وصعوبة المتابعة الميدانية والتقييم الحقيقي لساعات العمل المؤداة.

تتكامل هذه الاستنتاجات لترسم لنا لوحة واضحة وصريحة عن واقع هذه السياسة العقابية الجديدة، لتكون هذه الخلاصة بمثابة القاعدة الصلبة والامتداد الطبيعي الذي يؤهلنا للانتقال مباشرة إلى صياغة الخاتمة العامة للمذكرة، والتي سنستعرض فيها مجمل النتائج الكلية والتوصيات والحلول التشريعية المقترحة لتفعيل المنظومة العقابية البديلة في الجزائر.

الخاتمة

الخاتمة:

أبانت الدراسة أن السياسة الجنائية المعاصرة في الجزائر شهدت تحولاً جذرياً في فلسفة العقاب حيث تبنى المشرع العقوبات البديلة وفي مقدمتها العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية، كآلية قانونية مرنة تهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات الردع العام والخاص من جهة، وغايات الإصلاح والتأهيل الاجتماعي دون عزل الجاني عن محيطه الطبيعي من جهة أخرى، وأن التعديلات القانونية الأخيرة لاسيما القانون 24-06المعدل والمتمم لقانون العقوبات والقانون 25-14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قد أحدثت قفزة نوعية من خلال توسيع نطاق الجرائم القابلة للاستبدال برفع سقف العقوبة المقررة إلى خمس سنوات حبساً، وتعزيز الصلاحيات الممنوحة لقسم تطبيق العقوبات بالمحكمة وغرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي في تفعيل هذه الآليات، مما يكرس مبدأ التفريد العقابي في مرحلة التنفيذ وعليه فإن نجاح نظام العقوبات البديلة لا يتوقف على مجرد وجود النص القانوني، بل على إرساء آليات تنفيذ ذكية ومرنة تستجيب للواقع الاجتماعي وتحقق الإدماج الفعلي، وتخفف في الوقت نفسه العبء عن الإدارة القضائية والهيئات العمومية، وتوصلنا في ختام هذا البحث الى جملة من النتائج:

– وجود عقبة إجرائية جوهرية تتمثل في شرط الموافقة الصريحة للمحكوم عليه قبل النطق بعقوبة العمل للنفع العام، وهو ما يهدد بتحويل الجزاء الجنائي من قوة سيادية ملزمة إلى عدالة رضائية مرهونة بإرادة الجاني،

– فضلاً عن رصد فراغ قانوني ينظم حالات العدول عن العقوبة البديلة بعد صدور الحكم النهائي أو أثناء التنفيذ مما يهدد استقرار المراكز القانونية وهيبة الأحكام القضائية. – – الصعيد الميداني والتنظيمي أبانت الدراسة عن وجود فجوة عميقة بين النصوص النظرية والواقع المادي للمؤسسات المستقبلة إذ يصطدم التطبيق العملي بنقص حاد في الكوادر

البشرية المتخصصة كالأخصائيين النفسانيين والمساعدين الاجتماعيين، مما يحول العمل للنفع العام إلى مجرد كدح مادي يفتقر للمقاربة العلاجية الإصلاحية.

– ضيق في نطاق الهيئات المستقبلة وحصرها في المرافق التقليدية العمومية دون المؤسسات الخاصة.

– وفي ذات السياق يواجه نظام المراقبة الإلكترونية تحديات تقنية ولوجستية بالغة التعقيد ترتبط بصعوبة المتابعة الدقيقة على مدار الساعة وغياب التنسيق الرقمي اللحظي بين القضاء ومرافق التنفيذ.

– المخاوف المرتبطة بانتهاك حرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليهم واستمرار ثقافة الوصم الاجتماعي التي تلاحق المستفيدين من هذه البدائل وتعيق إدماجهم الفعلي مما يحول الرقابة في كثير من الأحيان إلى إجراءات مكتبية ورقية لا تحقق الإصلاح المنشود.

بناءً على النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة نقدم جملة من المقترحات:

يوصي البحث بجملة من التدابير والاقتراحات العملية لتفعيل المنظومة العقابية البديلة وتجاوز العقبات الميدانية وتتمثل فيما يلي:

- معالجة الثغرات التشريعية بإعادة النظر في ميكانيزم الإخطار والقبول المتعلق بشرط الموافقة الصريحة للمحكوم عليه لضمان عدم استغلاله كأداة للمراوغة القانونية وإفراغ الجزاء من طابعه السيادي الملزم.
- ضرورة سد الفراغ التنظيمي المتعلق بحالات العدول عن العقوبة البديلة بعد صدور الحكم النهائي أو أثناء التنفيذ لضمان استقرار المراكز القانونية.
- إحداث منصة رقمية وطنية لتسيير العقوبات البديلة وإدماج المحكوم عليهم، تعمل على تصنيف المحكوم عليهم وتوجيه ذوي الحرف للمرافق المناسبة، وإلحاق من لا

يملك حرفة ببرامج تأهيلية بالتنسيق مع قطاع التكوين المهني لتمكينهم من شهادات خبرة تدعم إدماجهم الفعلي.

- نقترح إنشاء أداة تكنولوجية مرافقة ومساعدة لتفعيل النصوص القانونية ميدانياً، تتولى الربط الإجرائي اللحظي بين قاضي تطبيق العقوبات والمؤسسات المستقبلة لتسيير الحضور والتبليغ عن المخالفات.
- تطوير الهياكل التنظيمية وتوسيع نطاق المؤسسات المستقبلة بتوسيع نطاق الجهات المستقبلة للمحكوم عليهم ليشمل المؤسسات العمومية الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الخاصة لضمان وفرة مناصب العمل للنفع العام.
- إنشاء مكاتب وطنية للمتابعة في الوسط المفتوح تابعة لإدارة السجون تتولى الإشراف المباشر وتكوين المشرفين الإداريين في البلديات والمستشفيات، وتوجيه المشرع نحو إمكانية استبدال الغرامات الجزائية بالعمل للنفع العام في حالات الإعسار المالي.
- تقديم الدعم المالي والتقني لتوسيع قاعدة البيانات الإلكترونية لنظام المراقبة الإلكترونية (السوار) وتدريب كوادر مؤهلة للمتابعة على مدار الساعة بما يحمي حرمة الحياة الخاصة، تزامناً مع تكثيف الحملات التحسيسية عبر وسائل الإعلام والجامعات لرفع الوعي الاجتماعي وتجاوز ظاهرة الوصم الاجتماعي التي تلاحق المستفيدين من هذه الآليات الإصلاحية.

وعليه فإن نجاح نظام العقوبات البديلة لا يتوقف على مجرد وجود النص القانوني، بل على إرساء آليات تنفيذ ذكية ومرنة تستجيب للواقع الاجتماعي وتحقق الإدماج الفعلي، وتخفف في الوقت نفسه العبء عن الإدارة القضائية والهيئات العمومية وتفتح هذه الدراسة آفاقاً بحثية مستقبلية لتقييم فاعلية الرقابة القضائية الرقمية وتطور السياسة العقابية الوطنية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

أ. القوانين:

1-القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ج رعدد

2-القانون رقم 09-01 المؤّرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن تعديل الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 لسنة 2009

3-القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادر في 22 أفريل 1990..

4-القانون رقم 18-01 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 4 فبراير سنة 2018.

5-القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 30 أفريل 2024.

6- القانون رقم 25-14 الصادر بتاريخ 03 غشت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 لسنة 2025

ب. الأوامر والمنشورات الوزارية:

1-المنشور الوزاري (منشور وزير العدل، حافظ الأختام) رقم 02، المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الموجه إلى السادة رؤساء المجالس القضائية والنواب العامين لدى المجالس القضائية، الجزائر، 2009.

ثانياً: الكتب

1.ابن منظور، **لسان العرب.**

2.أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2024.

3.أحمد بلقاسم، **الإشكالات الاجتماعية المرتبطة بتنفيذ عقوبة الحبس**، دار الجامعي، بيروت، 2021.

4.أحمد سليم الحمصي وسعدي عبد اللطيف ضناوي، **الرافد معجم الناشئة اللغوي**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

5.أمين رمضان الزيتي، **العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها**، دار الفكر والقانون، المنصورة.

6.إيمان بوطرقة، **بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري**، دار الجامعة، الطبعة الأولى، قسنطينة، 2020.

7.بن عودة عبد الحفيظ، **العقوبات البديلة في السياسة الجنائية الجزائرية**، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2021.

8.بن ناصر كمال، **العدالة الجنائية المعاصرة**، دار الجامعة المغاربية، الطبعة الأولى، وهران، 2019.

9.بوحنية قوي، **السياسات العقابية الحديثة**، دار خليف، الطبعة الأولى، الجزائر، 2020.

10. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

11. الحناشي رابح، **العقوبات البديلة في السياسة الجنائية**، دار الهدى، الطبعة الأولى، بن عكنون، 2020.

12. رزاقي نبيلة، **المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي**، دار الهدى، الجزائر، 2024.

13. زينب العايب، **العدالة الإصلاحية والعقوبات البديلة**، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، الجزائر، 2021.

14. سميرة قارة، **العقوبات البديلة ودورها في إصلاح المحكوم عليه**، دار الهدى للنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2020.

15. سنقوقة سائح، **قاضي تطبيق العقوبات**، دار الهدى، الجزائر.

16. عادل مراد، **إشكالية تنفيذ العقوبات البديلة في القانون الجزائري**، دار الهدى، الطبعة الأولى، سطيف، 2020.

17. عبد الجليل بوقسيم، **العقوبات البديلة في التشريع الجزائري**، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2021.

18. عبد الحميد بورايو، **البدائل العقابية في السياسة الجنائية الحديثة**، دار الوجدان، الطبعة الأولى، الجزائر، 2020.

19. عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام**، دار بلقيس للنشر، الطبعة السادسة، سنة 2024.

20. عبد الرحمان خلفي وعزالدين وداعي، **علمي الإجرام والعقاب**، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثانية، 2025.

21. عبد القادر بن عيسى، **السياسة العقابية بين السجن والعقوبات البديلة**، دار المعرفة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2020.

22. عبد المجيد رقاد، **أثر العقوبات البديلة على إعادة الادماج الاجتماعي في التشريع الجزائري**، دار خليف، الطبعة الأولى، بسكرة، 2021.

23. عمار عباس الحسيني، **مبادئ علمي الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2013.

24. عثمانية لخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، دار هومة، سنة 2012.

25. عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة**، دار الكتاب الحديثة، القاهرة، مصر، 2010.

26. عمر سالم، **شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005.

أ. فهد يوسف كساسبة، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2015.

27بوعزيز فوزي، "السياسة الجنائية الحديثة"، **دار الكتاب الحديث**، الطبعة الأولى، الجزائر، 2018.

27. محمد أبو العلا عقيدة، **أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر**، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1995.

28. مصطفى العوجي، **دروس في العلم العقابي والمؤسسات العقابية، المجلد الثاني: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، 1980.

29. نوال بوساحة، **البدائل العقابية في القانون الجزائري دراسة تحليلية مقارنة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

ثالثاً: البحوث الأكاديمية الجامعية

1. أطروحات الدكتوراه:

1.زياني عبد الله، **العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019-2020.

2.صامت جوهر قوادري، **عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

2. رسائل الماجستير:

1.بوزيدي مختارية، **النظام القانوني لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، (د.ت).

2.بوهنتالة حسين، **القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية – دراسة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، سنة 2015.

3.محمد لخضر بن سالم، **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري**، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2009.

3. مذكرات الماستر:

1.ريان بشكورة ونور الهدى علياني، **دور عقوبة العمل للنفع العام في تفعيل السياسة العقابية الحديثة**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2024.

2.عبد الرؤوف حنان، **عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

3.محمد بن حسن، **بدائل العقوبات السالبة للحرية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.

رابعاً: المقالات والمداخلات

1 المقالات :

1 أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، "سلب الحرية بين السياسة الجنائية الشرعية والوضعية"، **المجلة العربية للدفاع الاجتماعي**، القاهرة، العدد 15، سنة 1983.

2 أحمد حويتي، "أسلوب تطوير العمل الإصلاحي والتهذيبي في الدول العربية"، **دورية الفكر الشرطي**، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 4، العدد 2، العدد رقم (14)، 1995.

3 أحمد موسى هياجنة، "نظام العقوبات والتدابير البديلة"، **مجلة جامعة الشارقة**، المجلد الأول، العدد الأول، الشارقة، يونيو 2017..

4 بدري فيصل، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 10، جوان 2018.

5 جزول صالح، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة، ومدى فاعلية شرط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 2، العدد 4، جامعة ابن خلدون، تيارت (وكذا جامعة المسيلة).

6 حسيبة محي الدين، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 12، العدد 01، 2021.

7 ساهر إبراهيم الوليد، "مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي: دراسة تحليلية"، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية**، جامعة الأزهر، غزة، العدد الأول، 2013.

8 سعاد بن حليمة وجيلالي الحسين، "خصوصية إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2021.

9 صفاء أوتاني (أوتاني صفاء)، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 'السوار الإلكتروني' السياسة العقابية الفرنسية"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، العدد الأول، 2009.

10 علي شملال، "عقوبة العمل للنفع العام"، **حوليات جامعة الجزائر**، المجلد 35، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، جوان 2021.

11 فاتح مزيتي وسعاد خلوط، "عقوبة العمل للنفع العام ودورها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2022.

12فوزية عياد، "عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)، المجلد 54، العدد 1، مارس 2017.

13فوزية هوشات، "العقوبات البديلة في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم الإنسانية**، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد 30، العدد 2، ديسمبر 2019.

14لعيدي خيرة، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، جوان 2020.

15اللو رابح، "عقوبة العمل للنفع العام كآلية للإصلاح في التشريع الجزائري"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، جويلية 2022.

16محمد بن مرزوق، "المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة في السياسة الجنائية الجزائرية"، **مجلة الدراسات القانونية**، جامعة وهران، العدد 11، 2021.

17محمد لمعيني، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري"، **مجلة المنتدى القانوني**، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

18مهداوي محمد صالح وأسود ياسين، "نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية**، المجلد 05، العدد 02، 2021..

19ياسين كرجة وجيلالي الحسين، "آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وفق النظام القانوني الجزائري"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة أحمد زبانة، غليزان، جوان 2024.

2 المداخلات:

1 ببناشي حكيم، "دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام"، مداخلة ألقيت ضمن **يوم دراسي حول تطبيق عقوبة النفع العام**، مجلس قضاء المدية، يوم 25 نوفمبر 2009.

2 سيد أحمد ركاب، "دور المؤسسات المستقبلة في متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وعلاقتها بقاضي تطبيق العقوبات"، مداخلة ألقيت ضمن **يوم دراسي بمجلس قضاء تيارت**، يوم 25 نوفمبر 2009.

3 عبد السلام أوديني، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مداخلة ألقيت ضمن **يوم دراسي حول العقوبات البديلة**، مجلس قضاء ورقلة، الجزائر، يوم: 31 أكتوبر 2011.

4 محمد عبد الله الشنقيطي، "أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار"، مداخلة ألقيت ضمن ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، جدة، المملكة العربية السعودية، سنة 2011. **ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة**، نشرة يومية، العدد 3، 19 ذو القعدة 1432.

5 فؤاد عبد المنعم حمد، "مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة"، مداخلة ألقيت ضمن ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، جدة، المملكة العربية السعودية، سنة 2011.

خامساً: المراجع باللغة الأجنبية

1 Joshua DRESSLER, Thomas J. BERNARD, Deborah W. DENNO, Richard S. FRASE, John HAGAN, Dan M. KAHAN, Carol S. STEIKER, *Encyclopedia of Crime and Justice*, Vol. 1, Macmillan Reference USA, New York, 2nd ed., 2002.

2 Mary BOSWORTH, *Explaining U.S. Imprisonment*, SAGE Publications, Thousand Oaks, 2010

فهرس

المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	–
شكر وعرفان	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للعقوبات البديلة	
تمهيد	**07**
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للعقوبات البديلة	**08**
المطلب الأول: ماهية العقوبات البديلة	**08**
الفرع الأول: مفهوم العقوبات البديلة	**08**
الفرع الثاني: نشأة العقوبات البديلة	**11**
الفرع الثالث: خصائص العقوبات البديلة	**14**
المطلب الثاني: أنواع العقوبات البديلة	**18**
الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام	**18**
الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية	**21**
المبحث الثاني: الإطار القانوني للعقوبات البديلة	**25**
المطلب الأول: شروط تطبيق العقوبات البديلة	**25**
الفرع الأول: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	**26**
الفرع الثاني: شروط تطبيق عقوبة المراقبة الالكترونية	**33**
المطلب الثاني: المسار الاجرائي لتنفيذ العقوبات البديلة	**36**
الفرع الأول: الاجراءات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	**37**
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية	**42**
الفرع الثالث: المستجد في تنفيذ العقوبات البديلة طبقا للقانون 25-14	**44**
خلاصة الفصل الأول	**49**

الفصل الثاني: تقييم فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري	
تمهيد	**51**
المبحث الأول: دور العقوبات البديلة في إعادة الإدماج الاجتماعي	**52**
المطلب الأول: دور عقوبة العمل للنفع العام في إعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم	**52**
الفرع الأول: دور عقوبة العمل للنفع العام في تحقيق مقتضيات الردع والعقاب	**53**
الفرع الثاني: دوره في تحقيق الغاية الاصلاحية والادماج للمحكوم عليه	**55**
المطلب الثاني: فعالية المراقبة الالكترونية في إعادة الادماج	**61**
الفرع الأول: التتبع والرقابة كآلية للردع	**62**
الفرع الثاني: الحد من الاتصال بالمجرمين الآخرين	**63**
الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية والاقتصادية للعقوبة	**55**
المبحث الثاني: معوقات إعمال العقوبات البديلة	**69**
المطلب الأول: معوقات التطبيق والمتابعة لعقوبة العمل للنفع العام	**69**
الفرع الأول: المعوقات التشريعية والموضوعية	**70**
الفرع الثاني: المعوقات الاجرائية والميدانية	**75**
المطلب الثاني: معوقات تنفيذ المراقبة الالكترونية	**77**
الفرع الأول: المعوقات التشريعية والتقنية	**77**
الفرع الثاني: المعوقات الميدانية والاجتماعية	**79**
خلاصة الفصل الثاني	**80**
الخاتمة	**82**
قائمة المراجع	**86**
فهرس المحتويات	**95**
الملخص	**–**

الملخص:

شهدت السياسة العقابية الجزائرية تحولاً جوهرياً انتقلت بموجبه من الفلسفة التقليدية القائمة على الإيلام وسلب الحرية إلى تبني مقاربة حديثة ترتكز على "أنسنة العقاب" وتفريد تنفيذه وهو ما تجسد في تكريس العقوبات البديلة كآلية استراتيجية للإصلاح ، وتتمحور إشكالية هذه الدراسة حول مدى فعالية هذه العقوبات في تحقيق التوازن المنشود بين مقتضيات الردع العام وضرورات التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم وذلك في ظل النصوص التشريعية المستحدثة والمعوقات التي يفرضها الواقع الميداني، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي والمنهج المقارن للإحاطة بأبعاد الموضوع حيث تم تقسيم البحث إلى فصلين تناول الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لعقوبة العمل للنفع العام ونظام المراقبة الإلكترونية في ظل التعديلات الجديدة ، فيما خصص الفصل الثاني لتقييم الفعالية الإجرائية ورصد المعوقات الميدانية والتقنية للتطبيق.

وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها الطفرة التشريعية في توسيع نطاق الجرائم القابلة للاستبدال برفع سقف العقوبة إلى خمس سنوات، غير أن شرط "الموافقة الصريحة" للمحكوم عليه يظل عائقاً يحول البديل العقابي إلى "عدالة رضائية" مع وجود فراغ قانوني ينظم حالات عدول الجاني عن التنفيذ، فضلاً عن فجوة النقص الحاد في الكوادر التخصصية داخل المؤسسات المستقبلة والتحديات التقنية واللوجستية التي تواجه المراقبة الإلكترونية واستمرار نظرة الوصم الاجتماعي. وبناءً عليه تقترح الدراسة ضرورة سد الثغرات التشريعية الإجرائية، وإحداث منصة رقمية وطنية مرافقة لعمليات التنفيذ والتأهيل المهني مع توسيع نطاق المؤسسات المستقبلة وإنشاء مكاتب وطنية للمتابعة في الوسط المفتوح، ودعم نظام السوار تقنياً مع تكثيف العمل التحسيسي لتغيير الصورة الذهنية للمجتمع نحو العقوبات البديلة.

الكلمات المفتاحية: العقوبات البديلة، إعادة الإدماج الاجتماعي، العمل للنفع العام، المراقبة الإلكترونية، التشريع الجزائري.

Abstract:

The Algerian punitive policy has witnessed a fundamental shift from the traditional philosophy based on retribution and deprivation of liberty to a modern approach centered on the "humanization of punishment" and individualized execution. This is manifested in the institutionalization of alternative sanctions as strategic reform tools. The core problem of this study revolves around the efficacy of these sanctions in achieving the desired balance between public deterrence and the requirements of social reintegration for offenders, considering the newly enacted legislative texts and the obstacles imposed by field reality. Adopting an analytical-descriptive and comparative approach, the research is structured into two chapters: the first examines the conceptual and legal framework of community service and electronic monitoring in light of the 2024 amendments, while the second evaluates their procedural effectiveness and identifies the field and technical obstacles to implementation.

Keywords: Alternative Sanctions, Social Reintegration, Community Service, Electronic Monitoring, Algerian Legislation.